



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن استعراض نظام

تقديم الطلبات من الضحايا للمشاركة في الإجراءات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - معلومات أساسية
٥	ثالثاً - الإطار القانوني الحالي لتقديم الطلبات من الضحايا
٥	ألف - إجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية
٥	١ - دور قلم المحكمة
٦	٢ - الرد المقدم من طرفي الدعوى
٦	٣ - البت القضائي
٧	٤ - الافتقار إلى الموارد اللازمة لمخارطة الطلبات
٨	باء - إجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا أمام المؤسسات القضائية الدولية الأخرى
٨	رابعاً - الاستدامة والكفاءة والفعالية
٩	خامساً - الخيارات الممكنة للتعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية
١٠	ألف - مواصلة تنفيذ النظام الحالي
١٠	١ - آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد
١١	٢ - مزاياه

- ١١ ٣- مثالبه.....
- ١٢ ٤- الخلاصة.....
- ١٢ باء - اتباع عملية لتقديم الطلبات تكون جماعية جزئياً.....
- ١٣ ١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد.....
- ١٣ ٢- مزاياه.....
- ١٤ ٣- مثالبه.....
- ١٤ ٤- الخلاصة.....
- جيم- اتباع عملية جماعية بالكامل لتقديم الطلبات تؤدي إلى مشاركة جماعية
- ١٥ في الإجراءات.....
- ١٦ ١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد.....
- ١٧ ٢- مزاياه.....
- ١٧ ٣- مثالبه.....
- ١٨ ٤- الخلاصة.....
- دال- استخدام تقرير قلم المحكمة ليكون هو الأساس لوضع الملاحظات
- ١٩ واتخاذ القرارات.....
- ١٩ ١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد.....
- ٢٠ ٢- مزاياه.....
- ٢٠ ٣- مثالبه.....
- ٢٠ ٤- الخلاصة.....
- هاء- قيام القضاة باتخاذ القرارات بشأن صفة الضحايا، وألا يكون ذلك موضع
- ٢١ تقاضٍ بين طرفي الدعوى.....
- ٢٢ ١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد.....
- ٢٢ ٢- مزاياه.....
- ٢٢ ٣- مثالبه.....
- ٢٣ ٤- الخلاصة.....
- ٢٤ واو - التعامل في المرحلة التمهيديّة فقط مع الطلبات المقدمة من الضحايا.....
- ٢٤ ١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد.....
- ٢٤ ٢- مزاياه.....
- ٢٥ ٣- مثالبه.....
- ٢٥ ٤- الخلاصة.....
- ٢٦ سادساً - الاستنتاجات.....
- ٢٧ المرفق.....

أولاً - مقدمة

١ - لاحظت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") مع القلق في دورتها العاشرة تقارير المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") عن الأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة طلبات الضحايا للمشاركة.^(١) ونظراً إلى التأثير السلبي للأعمال المتأخرة، فقد طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستعرض نظام تقديم الطلبات من الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة.^(٢) وفي الوقت نفسه، فإن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع للجمعية قد دعا المحكمة إلى تقييم الدروس المستفادة خلال عقدها الأول من العمليات وإلى التفكير في التدابير التي يمكن أن تعجّل بالإجراءات القضائية وتحسّن كفاءتها. واستجابةً لهذا الطلب، حددت المحكمة نظام تقديم الطلبات من الضحايا للمشاركة في الإجراءات باعتباره أحد المجالات التي سيجري تناولها في استعراض الدروس المستفادة.^(٣)

٢ - ويحتوي هذا التقرير على نتائج الاستعراض الأولي من جانب المحكمة للنظام الحالي لتقديم الطلبات من الضحايا ويحدد الخيارات الممكنة لضمان استدامة وفعالية وكفاءة هذه العملية. وسيجري أيضاً النظر في الاستعراض الأولي في سياق تقرير المحكمة عن الدروس المستفادة.^(٤) ويتناول هذا التقرير في المقام الأول عملية تقديم الطلبات من الضحايا الساعين إلى المشاركة في الإجراءات وكذلك، بدرجة أقل بسبب الافتقار إلى الخبرة حتى الآن، الساعين إلى الحصول على جبر للأضرار. ولا يتناول هذا التقرير المتطلبات القانونية لمنح صفة الضحية، أو طرائق المشاركة، أو التمثيل القانوني، أو تقديم جبر الضرر. بيد أنه قد لوحظ أثناء المشاورات أن هذه المسائل وثيقة الصلة بطبيعة ودرجة المخاطر إذا شارك الضحايا الموافَق عليهم بصورة خاطئة في الإجراءات أو إذا استُبعد الضحايا المشروعون من المشاركة، كما أنها وثيقة الصلة بالموارد المنفقة من أجل البت في طلباتهم.^(٥)

(١) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٤٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) Lessons Learnt: First Report to the Assembly of States Parties, 21 August 2012, Section III (الدروس

المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفرع ثالثاً).

(٤) كانت الجهات التي استشيرت في صياغة هذا التقرير هي كما يلي: قلم المحكمة، والمكتبان المستقلان: مكتب المحامي العام للضحايا ومكتب المحامي العام للدفاع، ومكتب المدعي العام، ومستشارون قانونيون في الدوائر، وهيئة الرئاسة. ولم يشارك القضاة في إعداد هذا التقرير ولكنهم سينظرون فيه كجزء من عملية 'الدروس المستفادة'. وفي حين أن هذا التقرير هو تقرير محكمة، فإن الآراء التي طرحها من جرت استشارتهم تنعكس في التقرير حرصاً على الكمال ولكنها لا تحظى بالضرورة بالإقرار من جانب المحكمة ككل.

(٥) وعلى سبيل المثال، فإن نموذج الطلب تستخدمه الأطراف لتقديم آرائها بشأن ما إذا كانت أشكال معينة من المشاركة لها ما يبررها فيما يتعلق بضحية معينة (مثل حق طرفي الدعوى في طرح أسئلة على شاهد محدد)، كما يمكن استخدامه لإبلاغ الدفاع بمحتوى شهادة مقترحة، إذا أُذِن للضحية بالشهادة.

٣- ويحلل التقرير بعض الخيارات الممكنة فيما يتعلق بإدخال تعديلات على نظام تقديم الطلبات على أساس مدى تمثيلها مع نظام روما الأساسي نصاً وروحاً بغية السماح بمشاركة الضحايا مشاركة ذات معنى، في الوقت الذي يكون فيه نظام الطلبات هذا متسماً بالاستدامة والكفاءة والفعالية، مع الحفاظ على عدالة الإجراءات والمداولات. ومن بين الخيارات التي حُددت في هذا الصدد خيارات يمكن تنفيذها ضمن النظام الحالي، وأخرى قد تتطلب إدخال تعديلات على ممارسات المحكمة وأنظمتها وقواعدها ونظامها الأساسي. وقد يشمل ذلك أيضاً خيارات شكّلت سابقاً أو تشكل حالياً موضوع تقاضٍ بين الأطراف أو موضوع بتٍ قضائي.

ثانياً - معلومات أساسية

٤- كثيراً ما تُسلط الأضواء على حق الضحايا في المشاركة وحقهم في الحصول على جبر للضرر باعتبارهما إحدى أكثر السمات ابتكارية في نظام روما الأساسي. فالمادة ٦٨(٣) من هذا النظام تنشئ حقاً للضحايا هو حق المشاركة "حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية" و"في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة". وهي تنشئ أيضاً واجباً على المحكمة يتمثل في تيسير مشاركتهم "على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".

٥- والجرائم المشمولة بولاية المحكمة هي بحكم طبيعتها جرائم جماعية تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا. ويعتمد العدد المحدد للضحايا المحتملين المرتبطين بقضية ما على نطاق الاتهامات الموجهة من المدعي العام والتي تؤكد الدائرة التمهيدية. بيد أن عدد الضحايا الذين يقدمون طلبات إلى المحكمة قد ازداد كنتيجة طبيعية لتكاثر الدعاوى. فقد ازداد معدل تلقي المحكمة للطلبات بنسبة ٣٠٠ في المائة، من ١٨٧ طلباً شهرياً في المتوسط في عام ٢٠١٠ إلى ٥٦٤ طلباً في عام ٢٠١١. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان قد تم تقديم ٤٢٢ ١٩ طلباً للمشاركة وللحصول على جبر للأضرار، وكان قد تم قبول ٤١٠٧ ضحايا للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.^(٦) وبينما قد يشهد المستقبل تذبذب عدد الضحايا الذين يقررون تقديم طلبات إلى المحكمة، فإنه يمكن التنبؤ أيضاً بأن الأمر سيظل ينطوي على نفس الأعداد المرتفعة من الطلبات المتلقاه حالياً.

٦- وهذه الأرقام، بينما تشهد على اهتمام الضحايا بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تشكل مع ذلك إجهاداً للمحكمة. إذ تواجه المحكمة صعوبات في معالجة الطلبات في الوقت المناسب بغية مجارة الإجراءات وتمكين الضحايا من أن يمارسوا بصورة فعالة حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي. وأحد الأسباب الرئيسية لهذه الصعوبة هو الافتقار إلى ما يلزم من الموارد الملائمة لدى قلم المحكمة وطرفي الدعوى والممثلين القانونيين لأصحاب الطلبات ودوائر المحكمة للتمكين من تناول حجم الطلبات.

^(٦) قُبلت مشاركة الأعداد التالية من الضحايا في دعاوى تم حالياً بطور المحاكمة: ١٢٩ في قضية 'لوبانغا'، و ٣٦٦ في قضية 'كاتانغا/نغودجولو شوي'، و ٤١٢١ في قضية 'بيمبا'، و ٨٩ في قضية 'باندا و جيريو'، و ٥٦٠ في القضيتين الكينيتين.

ثالثاً- الإطار القانوني الحالي لتقديم الضحايا

ألف- إجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

٧- بينما تنص المادة ٦٨(٣) على جواز قيام الضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة، فإنها لا تنص على عملية تحديد صفة الضحية.^(٧) وتعرف القاعدة ٨٥ من 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات' الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الإطار القانوني لتقرير صفة الضحية محدد في 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات' للمحكمة وفي لائحة المحكمة وفي لائحة قلم المحكمة وفي الأحكام القضائية للمحكمة. وقد حددت دوائر المحكمة معايير للبت في الطلبات المقدمة من الضحايا وفقاً للإطار القانوني للمحكمة.

١- دور قلم المحكمة

٨- قلم المحكمة مسؤول عن إبلاغ الضحايا بحقوقهم، ومساعدتهم على تقديم طلباتهم، وتلقي طلباتهم والإشعار باستلامها، والمتابعة بشأن المعلومات الناقصة، وإدارة الوثائق المتلقاه. ولكي يشارك الضحايا في الإجراءات القضائية، يكون عليهم أن يقدموا طلباً خطياً إلى مسجل المحكمة.^(٨) وقد أعد قلم المحكمة نماذج موحدة، وافقت عليها هيئة الرئاسة، لتمكين الضحايا من إعداد وتقديم طلباتهم، وإن كان الضحايا غير مطالبين باستخدامها. ويجب أن يحتوي الطلب على معلومات محددة قدر الإمكان.^(٩) ويجب أن يبرهن مقدمو الطلبات على أنهم ضحايا لجرائم تدرج ضمن ولاية المحكمة في دعاوى بُدئ فيها أمامها.

٩- ويدعم قلم المحكمة دوائر المحكمة عن طريق استعراض الطلبات وإعداد تقارير عنها.^(١٠) ويمكن أن يشمل التقرير معلومات تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المحددة التي تتصل بالبلد المعني،

^(٧) تنص المادة ٦٨ (٣) من نظام روما الأساسي على ما يلي: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".

^(٨) تنص القاعدة ٨٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي: "يجوز أيضاً أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية، إذا كان الضحية طفلاً، أو إذا كان معوقاً." (القاعدة ٨٩ (٣) من هذه القواعد، والبند ١٠٦ (١) من لائحة قلم المحكمة.

^(٩) وتشمل هذه المعلومات تحديد هوية الضحية، وعنوانه، ووصف الحادث والضرر المتكبد، والمصالح الشخصية المتأثرة، والإنصاف المطلوب. فالبند ٨٦ (٢) من لائحة المحكمة ينص على أنه يجوز للمسجل أن يطلب مزيداً من المعلومات من أجل إكمال الطلب، انظر أيضاً البند ٨٦ (٤) من لائحة المحكمة. فحتى وإن كان البند ٨٦ (٢) ينص على وجوب أن تكون هذه المعلومات محددة "قدر الإمكان"، اشترط الفقه القضائي بالإجماع أن ترد بعض هذه المعلومات في الطلب لكي يمكن اعتباره كاملاً (على سبيل المثال هوية الضحية، وتاريخ الحادث ومكانه، ووصف الضرر الحادث، وما إلى ذلك).

^(١٠) انظر البند ٨٦ (٥) و(٦) من لائحة المحكمة. ويقوم قلم المحكمة أيضاً بتحويل نسخ الطلبات الورقية إلى ملف صور إلكتروني. انظر البند ١٠٧ (١) - (٤) من لائحة قلم المحكمة.

والممثلين القانونيين للضحايا، والمساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكلفتها، والطلبات المتعلقة بالسرية.^(١١) ثم تُحال الطلبات والتقارير إلى الدائرة ذات الصلة للبت فيها.^(١٢) ويحتفظ قلم المحكمة بالطلبات غير المرتبطة بالدعوى الجارية ويعدها للحفظ في ملف إلى حين تنشأ دعوى قضائية ذات صلة بها.

٢- الرد المقدم من طرفي الدعوى

١٠- وفقاً للمادة ٨٩(١)، يجب أن يقدم المسجل نسخاً من الطلبات (ولكن ليس التقرير المتعلق بها) إلى المدعي العام وإلى الدفاع اللذين يحق لهما الرد عليها خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة. ويعد قلم المحكمة نسخاً ذات صياغة معدّلة من الطلبات عندما تأمره دوائر المحكمة بذلك، بغية إزالة المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية صاحب الطلب، قبل إحالتها إلى الدفاع وأحياناً أيضاً إلى الادعاء من أجل إبداء ملاحظاتهم.^(١٣) والشكل الذي يختاره طرفا الدعوى لتقديم ملاحظاتهم إلى دوائر المحكمة قد يختلف من حالة إلى أخرى كما قد يختلف بين الدفاع ومكتب المدعي العام.

٣- البت القضائي

١١- تقوم دوائر المحكمة، لدى تلقي الطلبات وتقرير 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' وملاحظات طرفي الدعوى، بفحص كل طلب وبالبت فيما إذا كان من حق صاحب الطلب أم لا المشاركة بصفة ضحية في الإجراءات وفي أي مرحلة يكون ذلك.^(١٤) وتقوم دوائر المحكمة، عند اتخاذ قراراتها ووفقاً للمادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي، بتقييم المصالح والشواغل المختلفة، بما في ذلك

^(١١) البند ١٠٩ (٢) من لائحة قلم المحكمة. وقد عهدت المحكمة إلى 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' بمهمة إجراء تقييم أولي للطلبات في ضوء القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فينظر فيما إذا كان الضحية صاحب الطلب شخصاً طبيعياً أو منظمة أو مؤسسة، وما إذا كانت جريمة من الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة قد ارتكبت فيما يبدو، وما إذا كان صاحب الطلب قد تكبد أضراراً، وما إذا كانت هذه الأضرار قد نشأت "نتيجة" للجريمة المدّعاة الداخلة ضمن ولاية المحكمة. انظر، على سبيل المثال:

Situation in Uganda, Pre-Trial Chamber II, *Decision on Victims' Participation in Proceedings Related to the Situation in Uganda*, ICC-02/04-191, 9 March 2012 (الحالة في أوغندا، الدائرة التمهيديّة الثانية، القرار الصادر بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتصلة بالحالة في أوغندا).

^(١٢) البند ٨٦ (٥) من لائحة المحكمة، والبند ١١٠ (١) من لائحة قلم المحكمة، والقاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(١٣) حدث استثناء على سبيل المثال في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث أُحيلت طلبات غير معدّلة إلى مكتب المحامي العام للدفاع من أجل إبداء ملاحظاته. ومن حيث الممارسة العملية، تُقدّم أيضاً نسخ معدّلة ونسخ غير معدّلة إلى الممثلين القانونيين المعنيين.

^(١٤) القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. متى انتقلت الإجراءات إلى مرحلة جديدة، لا يكون على الضحية أن يقدم طلباً جديداً بالنظر إلى أن المحكمة ستنظر بصورة تلقائية فيما إذا كان من حقه المشاركة في المرحلة الجديدة إذا كان الضحية قد أوضح في الطلب الأصلي رغبته في المشاركة أيضاً في المراحل اللاحقة.

حقوق الدفاع والحرص على إقامة محاكمة عادلة.^(١٥) وقد ترفض الدائرة الطلب إذا رأت أنه لم يجز الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.^(١٦) وبصورة عامة، فإن الأشخاص الذين منحهم الدائرة التمهيدية صفة الضحية يكون قد أُذن لهم بالمشاركة في الإجراءات في مرحلة المحاكمة دون الحاجة إلى إعادة تقييم طلباتهم من جانب الدائرة الابتدائية، ما لم تكن هذه الطلبات قد وُفِّقَ عليها على أساس جريمة تخرج عن نطاق الاتهامات المؤكدة.^(١٧)

٤- الافتقار إلى الموارد اللازمة لنجاة الطلبات

١٢- يقع على عاتق 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم'، داخل قلم المحكمة، واجب معالجة الطلبات وحفظها في ملفات بطريقة مناسبة من حيث التوقيت وفقاً لتعليمات دوائر المحكمة.^(١٨) ومن حيث الواقع العملي، عُهد إلى 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم'، بمعالجة ٥٦٤ طلباً في الشهر في عام ٢٠١١، فيما يتصل بسبع حالات، وذلك بنفس الموارد التي كانت لديه في عام ٢٠٠٧ عندما كان يتلقى ٢٨ طلباً في الشهر بخصوص أربع حالات فقط. وقد حاول القسم تلبية هذا الطلب عن طريق تعيين موظفين مؤقتين إضافيين - وهو أمر غير كافٍ ولا مستدام في ظل القيود الحالية المتعلقة بالميزانية - وإعطاء أولوية لمعالجة الطلبات المتعلقة بقضايا (وليس فقط حالات) وبإجراءات آنية (وخاصة جلسات إقرار التهم أو المحاكمة). وعلى الرغم من قيام قلم المحكمة ببذل قصارى جهده

^(١٥) تنص القاعدة ٨٩ (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قراراً واحداً.

^(١٦) القاعدة ٨٩ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(١٧) *Prosecutor v. Katanga and Chui*, ICC-01/04-01/07-933-tENG, "Decision on the treatment of applications for participation", Trial Chamber II, 26 February 2009, para 10; and *Prosecutor v. Bemba*, ICC-01/05-01/08-699, "Decision defining the status of 54 victims who participated at the pre-trial stage, and inviting the parties' observations on applications for participation by 86 applicants", Trial Chamber III, 22 February 2010, paras 17-22; and Trial Chamber, *Prosecutor v. Banda and Jerbo*, *Decision on the Registry Report on 6 applications to participate in the proceedings*, ICC-02/05-03-09-231, 17 October 2011, para 15.

(قضية 'المدعي العام ضد كاتانغا وشوي' (ICC-01/04-01/07-933-tENG)، "القرار المتعلق بمعاملة طلبات المشاركة"، الدائرة الابتدائية الثانية، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ١٠؛ وقضية 'المدعي العام ضد بيمبا' (ICC-01/05-01/08-699)، "القرار الذي يحدد صفة ٥٤ ضحية شاركوا في المرحلة التمهيدية والذي يدعو الطرفين إلى تقديم ملاحظاتهم على طلبات المشاركة المقدمة من ٨٦ صاحب طلب"، الدائرة الابتدائية الثالثة، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفقرات ١٧-٢٢، والدائرة الابتدائية، 'المدعي العام ضد باندا و جيريو'، "القرار المتعلق بتقرير قلم المحكمة عن ٦ طلبات للمشاركة في الإجراءات"، ICC-02/05-03-09-231، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ١٥).

^(١٨) وهذا ينطوي، في حالة 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم'، على القيام بما يلي: فرز الطلبات وتسجيلها، والاحتفاظ بسجلات مادية، ومراجعة الطلبات المتلقاه للتأكد من اكتمالها وطلب المعلومات الناقصة؛ وتحديد الدعاوى، وإن وُجِدَت، التي تتعلق بالطلبات بها؛ وإحالة الطلبات إلى الممثلين القانونيين المعنيين؛ وإدخال البيانات الرئيسية في قاعدة بيانات؛ وإجراء تحليل قانوني وإعداد تقارير من أجل تقديمها إلى الدوائر؛ وإعداد نسخ معدلة من أجل الدفاع و/أو الادعاء؛ وإحالة الطلبات إلى الطرفين لإبداء ملاحظاتهم؛ وإدارة السجلات والاستعداد في أي وقت لاستعادة وإعداد نسخ أصلية، ونسخ معدلة على نحو مختلف، ومعلومات أخرى؛ وتتبع ما يحدث لكل طلب أثناء سير الإجراءات بغية التمكن من الاستجابة لأي أمر من أوامر الدائرة.

لتجنب التسبب في حالات تأخير في الإجراءات أو في منع الضحايا من ممارسة حقوقهم، فقد حدث في عدة مرات أثناء عام ٢٠١١ أن اضطر قلم المحكمة إلى إبلاغ دوائر المحكمة بأنه ليس في وضع يسمح له بالامتثال للأوامر ضمن المهل الزمنية المفروضة. وليس بإمكان قلم المحكمة في الوقت الحاضر مجارة أعداد الطلبات، كما يوجد حجم كبير من الطلبات المتأخرة المتراكمة.

١٣- وبالإضافة إلى أعمال قلم المحكمة، فإن أعمال طرفي الدعوى ودوائر المحكمة في مجال استعراض الطلبات والبت فيها تتطلب هي الأخرى قدراً كبيراً من الوقت والموارد. وفي أقصى حالة من الحالات، أي في قضية 'بيمبا' وحدها، قدم ٤١٢١ طلباً.

باء- إجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا أمام المؤسسات القضائية الدولية الأخرى

١٤- تدرك المحكمة وضع المؤسسات القضائية الدولية الأخرى التي تسمح بمشاركة الضحايا في الإجراءات أو تسمح بطلباتهم للحصول على حيز للأضرار. فإلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، فإن 'الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية' والمحكمة الخاصة للبنان تسمحان بالمشاركة من جانب الضحايا. وبينما ينصب تركيز المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على مسؤولية الدولة وليس على المسؤولية الجنائية الفردية، فإن هذه المحاكم تسمح للضحايا بتقديم التماسات والسعي إلى الحصول على انتصاف. وهذه الإجراءات يمكن أن تكون وثيقة الصلة بعملية البت في الطلبات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية نفسها.

١٥- وبينما تتسم هيئات أو منظمات دولية أخرى بطبيعة شبه قضائية، فإنها تتناول أيضاً مطالبات كبيرة مقدمة من الضحايا من أجل الحصول على حيز للأضرار أو تعويضات أو ما إلى ذلك. ويمكن أن تكون ممارسات وإجراءات هذه المنظمات وثيقة الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية لأغراض تحديد وتحليل أساليب معالجة الطلبات الجماعية المحتملة. فالمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات هما مثالان لهذه الهيئات التي وضعت إجراءات ثبتت جدارتها في البت في المطالبات الجماعية المقدمة من ضحايا. وينظر هذا التقرير - في المرفق - في النظم التي تتبعها هذه المؤسسات وخبراتها.

رابعاً- الاستدامة والكفاءة والفعالية

١٦- طلبت جمعية الدول الأطراف إلى المحكمة أن تستعرض نظام تقديم الطلبات من الضحايا بغية ضمان استدامته وكفاءته وفعاليته.^(١٩) ويحدد هذا الفرع العناصر الرئيسية التي تشكل استدامة وكفاءة وفعالية نظام مُنشأ لتقديم الطلبات من الضحايا للمشاركة في الإجراءات والتماس حيز للأضرار.

١٧- وتشير استدامة أي نظام لتقديم الطلبات إلى قدرته على استخدام الموارد الضرورية بطريقة لا تستنفد هذه الموارد أو تُلحق بها ضرراً دائماً. وفي سياق هذا التقرير فلن يكون نظام تقديم الطلبات

^(١٩) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٤٩.

مستداماً، فإنه يجب تصميمه لكي يمكن معالجة طلبات متعددة، ويجب ألا يلقي هذا النظام عبئاً لا موجب له على الضحايا أو يعرض أمنهم للخطر على نحو غير معقول. ولكي يكون مثل هذا النظام مستداماً، فلا بد أيضاً من تزويده بموارد كافية لكي يمكن أن تنفذه جميع الجهات الفاعلة المعنية في الوقت المطلوب وأن يسمح بإجراء المتابعة الملائمة والضرورية.

١٨- وتشير كفاءة أي نظام من نظم تقديم الطلبات إلى قدرته على العمل بطريقة تكفل للضحايا أصحاب الطلبات تلقي الاستثمارات المقدمة منهم وتقييمها حسب الأصول وفي الوقت المناسب، وعلى نحو مُنتج دون إساءة استخدام الموارد أو هدرها. ولكي يكون نظام تقديم الطلبات متسماً بالكفاءة، فإنه يجب ألا ينطوي بلا داع على ازدواجية في العمل بين الجهات الفاعلة، كما يجب استخدام جميع الموارد (البشرية وغير البشرية على السواء) استخداماً حقيقياً. ولكي يكون هذا النظام ذا كفاءة، فلا بد من تقديم التدريب المستمر إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة، بمن في ذلك الوسطاء والممثلون القانونيون الخارجيون.

١٩- أما فعالية نظام تقديم الطلبات فإنها تشير إلى قدرته على تحقيق النتيجة المرغوب فيها. وفي سياق هذا التقرير، يكون النظام فعالاً إذا أعلى حقوق الضحايا في المشاركة على نحو ذي معنى، وحقوق الدفاع، والضمانات الأخرى للمحاكمة العادلة. ويجب أيضاً أن يكون النظام متسماً بالوضوح والشفافية على نحو معقول بحيث يمكن للضحايا أن يفهموه ويتفاعلوا معه وأن يكون لديهم أيضاً اليقين بشأن وضعهم وحقوقهم والتزامهم فيما يتصل بالطلبات.

خامساً- الخيارات الممكنة للتعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية

٢٠- تهدف الخيارات الممكنة التي يتناولها هذا الفرع بالتحليل إلى تحسين النظام الحالي لتقديم وتناول الطلبات في المحكمة الجنائية الدولية وهي قد تؤدي إلى اعتماد نظام جديد سيتطلب تعديل الإطار القانوني للمحكمة. والخيارات الممكنة المحددة في هذا التقرير الأولي ليست جامعة شاملة وقد توجد خيارات أخرى لم تُحدد حتى الآن في هذه المرحلة^(٢٠) قد تستحق البحث هي الأخرى. ويمكن استخدام هذه الخيارات الممكنة بتوليفات مختلفة ولا يلزم أن يستبعد بعضها بعضاً. ومن غير المحتمل أن يلائم خيار واحد جميع الأوضاع والحالات.

٢١- وفيما يتعلق بكل خيار، يُبحث آثاره القانونية وآثاره على الميزانية، ومزاياه ومثالبه بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبالنسبة أيضاً إلى الضحايا أنفسهم، وهو ما تم وفقاً للإطار المتعلق بالاستدامة والكفاءة والفعالية المشروح أعلاه. وتُحلل فيما يلي الخيارات الممكنة الستة التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ النظام الحالي؛

^(٢٠) استعراض الدروس المستفادة من جانب المحكمة، كما طلبت ذلك جمعية الدول الأطراف في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، هو عملية جارية وقد تحدد خيارات أخرى ويجري النظر فيها.

- (ب) اتباع عملية لتقديم الطلبات تكون جماعية جزئياً؛
- (ج) قيام قلم المحكمة بالمعالجة الجماعية للطلبات؛
- (د) استخدام تقرير قلم المحكمة ليكون هو الأساس لوضع الملاحظات واتخاذ القرارات؛
- (هـ) قيام القضاة باتخاذ القرارات بشأن صفة الضحايا، وألا يكون ذلك موضع تقاضٍ بين طرفي الدعوى؛
- (و) التعامل في المرحلة التمهيدية فقط مع الطلبات المقدمة من الضحايا.

ألف - مواصلة تنفيذ النظام الحالي

٢٢- يتمثل الخيار الممكن الأول في مواصلة تنفيذ نظام المحكمة الحالي لتقديم الطلبات من الضحايا، ولكن مع جعله أكثر استدامة وفعالية عن طريق تمويله تمويلًا كافيًا لتمكينه من أداء مهامه على النحو المتوخى أصلاً في نظام روما الأساسي وفي القواعد الموضوعية. وقد توجد أيضاً طرق يمكن بها تكييف النظام الحالي لكي يكون أكثر كفاءةً وفعاليةً بما لا يتطلب موارد إضافية ولكن ذلك قد يتطلب إجراء تغييرات في الممارسة المتبعة.

٢٣- وأحد أمثلة هذا التكييف هو فصل عملية تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات عن عملية تقديم طلبات الحصول على جبر للأضرار.^(٢١) ويوجد في الوقت الحالي نموذج مشترك لطلبات المشاركة وطلبات الحصول على جبر للأضرار، ويشير معظم الضحايا إلى رغبتهم في طلب الاثنين معاً، حتى وإن كان بعضهم قد يعتقدون أنهم فقط يقدمون طلباً للحصول على جبر للأضرار. فإذا أمكن جعل تقديم طلبات جبر الأضرار لا يحدث إلا في مرحلة لاحقة، مثلاً بعد صدور إدانة (بما يشمل استمارة طلب أو عملية أخرى في تلك المرحلة)، فإن ذلك قد يخفّض عدد الطلبات التي يتعين معالجتها في مرحلة الحالة أو المرحلة التمهيدية، بالنظر إلى أنه سيكون من الواضح للضحايا أن تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات لا يعني أنهم يقدمون طلباً لجبر الأضرار.

١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد

٢٤- مواصلة النظام الحالي لتقديم الطلبات من الضحايا لا يتطلب إجراء أي تعديل على الإطار القانوني أو إدخال أي تغييرات يُعتد بها على الممارسة المعمول بها حالياً. بيد أن هذا الخيار ليس مستداماً بدون أن تتوفر موارد إضافية للجهات الفاعلة التي تقوم بالبت في الطلبات. والإجراء المتعلق بفصل طلبات المشاركة عن طلبات جبر الأضرار يمكن تنفيذه إذا جرى، في إطار المادة ٧٥(١) من نظام روما الأساسي، استحداث فصل واضح بين طلبات المشاركة وطلبات جبر الأضرار.

^(٢١) قبل عام ٢٠١٠، كانت استمارات طلبات المشاركة منفصلة عن طلبات الحصول على جبر للأضرار بسبب أوجه قلق أُعرب عنها في بلدان الحالات الأولى ومفادها أن وجود استمارة مشتركة من شأنه إيجاد توقّعات لدى جماعات الضحايا بالحصول على جبر للأضرار في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وهي توقّعات لا يمكن تحقيقها.

٢٥- وسيحتاج قلم المحكمة إلى موظفين إضافيين في الميدان (أي إلى شخصين اثنين في كل مكان يوجد للمحكمة فيه مكتب ميداني) لإدارة عملية تناول الطلبات، وضمان الإبلاغ عن معلومات دقيقة، والحفاظ على إشراف فعال على الوسطاء. وسيحتاج أيضاً 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' إلى عدد محدود من الموظفين الإضافيين من أجل إدارة عملية تناول الطلبات في لاهاي ومن أجل معالجة الطلبات. وبخصوص الممثلين القانونيين، سيلزم مساعد أو اثنان في الميدان (تبعاً للظروف القائمة)، كما سيلزم شخص أو اثنان يُكرس وقتها لتقييم الطلبات واستعراضها.^(٢٢) وتحتاج أيضاً فرق الدفاع هي و'مكتب المحامي العام للدفاع' إلى موارد بشرية إضافية لمعالجة الطلبات.

٢- مزاياه

٢٦- يتسم خيار مواصلة النظام الحالي بالفعالية من حيث انه يسمح بالاستماع إلى طرفي الدعوى وباحترام حقوق الدفاع. فبعد عدة سنوات من الخبرة، تتصف هذه العملية بالوضوح والشفافية على نحو معقول، إذ تُصدر دوائر المحكمة معايير القبول ويجري تعريف الضحايا وطرفي الدعوى بها. ويسمح هذا النظام للضحايا على نحو فردي بالبت فيما إذا كانوا يرغبون أم لا في الاستفادة من حقهم في طلب المشاركة في الإجراءات أو في طلب جبر الأضرار، وفي أن يجري النظر في طلباتهم وفي المشاركة في الإجراءات بصفة فردية.

٢٧- وميزة التدبير المقترح لفصل طلبات جبر الأضرار عن طلبات المشاركة هي أنه قد يُخفف عدد الطلبات المتلقاه في وقت مبكر أثناء الإجراءات وبالتالي يقلل مما يحتاج إليه قلم المحكمة وطرفا الدعوى ودوائر المحكمة من وقت وموارد للنظر في الطلبات. بيد أنه سيكون من الضروري قيام 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' والممثلين القانونيين أو الوسطاء الذين يتعاملون مع الضحايا بشرح الطلبين شرحاً دقيقاً هما وأغراضهما المختلفة وتأثيرهما على الضحايا.

٣- مثالبه

٢٨- كما لوحظ أعلاه، لن يكون النظام الحالي لتقديم الطلبات من الضحايا مستداماً إلا إذا زُوِّد قلم المحكمة ودوائر المحكمة وطرفا الدعوى والمشاركون بما يكفي من الموارد لاستعراض الطلبات ومعالجتها. بيد أن هذا الحل قد يكون غير ملائم في الأجل الطويل من حيث أن عدد الحالات المعروضة على المحكمة آخذ في الزيادة، هو وحجم الطلبات، مما سيتطلب مقداراً متزايداً من الموارد. وعلى سبيل المثال، كان ذلك هو المشكلة التي واجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تستطيع معالجة الحجم الكبير - والمتنامي - من الطلبات والقدر المتأخر المتراكم منها.^(٢٣)

^(٢٢) يشير 'مكتب المحامي العام للضحايا' إلى أن زيادة التعاون بين 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' والممثلين القانونيين يمكن أن يؤدي إلى الحد من الازدواجية في العمل. وعلى سبيل المثال، ثبت أن التنسيق بين المكتب والقسم المذكورين في جمع معلومات تكميلية هو تدبير فعال لتكملة الطلبات في الوقت المحدد دون مضاعفة الوسطاء الذين يتصلون بأصحاب الطلبات.

^(٢٣) كان عدد الموظفين في قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٥٢١ موظفاً في عام ٢٠٠٥، وهو عدد تضاعف في السنوات الست السابقة. وفي ذلك الوقت، قدّر مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون أن المحكمة بحاجة إلى ١٢٨٠

٢٩- ومن الصعب التنبؤ بتأثير فصل استمارات الطلبات على أعداد طلبات المشاركة المتلقاه. فخبيرة المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن تشير إلى أن معظم الضحايا، متى فهموا الفارق بين المشاركة وجبر الأضرار، يؤكدون أنهم يرغبون في المطالبة بالاثنتين. وقد لا يؤدي الفصل بين الاستمارات إلى خفض عدد الطلبات ولكنه يمكن أن يسفر بدلاً من ذلك عن نشوء حالات ازدواج إذا ملاً الضحايا طلبات جبر الأضرار في مرحلة لاحقة، مما يلقي بعبء أكبر على الوسطاء وقلم المحكمة وعلى الممثلين القانونيين للضحايا. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى تعريض أصحاب الطلبات والضحايا لاحتمال أكبر في أن يتعرضوا من جديد لمكابدة الصدمات النفسية نظراً إلى أنه يعني أنهم سيتعين عليهم أن يتذكروا ويشرحوا مرتين الأضرار التي كابدوها. ولذلك فقد يؤدي نظام فصل الطلبات هذا إلى الحد من فعالية حق الضحايا في التماس جبر للأضرار.

٤- الخلاصة

٣٠- بينما يمكن الأخذ بأوجه كفاءة معينة، فإن النظام الحالي لتقدم الطلبات من الضحايا لن يكون مستداماً وفعالاً إلا إذا زُوِّد بموارد إضافية. وفي حين أن إعلاء حقوق الضحايا والدفاع هي أمر مكرّس في نظام روما الأساسي وفي 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'، فإن هذا الخيار المتمثل في مواصلة العمل بالنظام الحالي مع تزويده بموارد إضافية قد لا يكون متلائماً بما فيه الكفاية مع حجم الطلبات المتوقعة بالنظر إلى حجم الجرائم المشمولة بولاية المحكمة. ويلاحظ أن هذا الخيار، في ضوء بيئة الميزانية حالياً، قد لا يكون جذاباً بالنسبة إلى الدول الأطراف. ويمكن على أية حال الإبقاء على النظام الحالي بوصفه خياراً متاحاً، سواء جرى استخدامه بصورة حصرية أو في إطار مزيج يضم خيارات أخرى، تبعاً للحالة.

٣١- وتوجد تدابير معينة، ربما مثل فصل عملية طلبات المشاركة في الإجراءات عن عملية التماس جبر الأضرار، يمكن أن تُنفذ دون تعديل النظام الحالي ويمكن أن تتيح قدرًا من التخفيف العاجل. بيد أنه نظام لم يُختبر، ومن الصعب التنبؤ بالمدى الذي يمكن في حدوده أن يؤثر على إجراءات المحكمة فيما يتعلق بالضحايا، أو التعامل مع التوقعات، أو الذي يمكن في حدوده أن يخفّض عدد الطلبات المتلقاه.

باء- اتباع عملية لتقديم الطلبات تكون جماعية جزئياً

٣٢- بناء على طلب من الدائرة التمهيديّة في قضية 'غباغيو'، قام قلم المحكمة بتنفيذ نهج جماعي جزئياً بشأن الطلبات المقدمة من الضحايا. ففي هذه العملية، ملاً كل صاحب طلب إقراراً فردياً (يؤكد رغبته في المشاركة في الإجراءات ويعرض بالتفصيل الأضرار التي تكبدها)، ولكن المعلومات المتعلقة بالجريمة/الحادث والعناصر الأخرى المشتركة بين أفراد المجموعة قد سُجّلت في استمارة جماعية.

موظفاً إضافياً: ٦٠٠ للتعامل مع الطلبات الواردة: ٦٦٠ لمواجهة حالات التأخير المتراكمة المتنامية من الطلبات، و ٦٢٠ لمواجهة القدر المتأخر المتزايد من الطلبات. انظر: Lord Woolf, "Review of the Working Methods of the European Court of Human Rights", December 2005, page 11 (لورد وولف)، "استعراض أساليب عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقام 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' وحده بتيسير هذه العملية، ولم تُنح الاستمارة للوسطاء.^(٢٤) وبينما تتسم عملية تقديم الطلبات هذه بأنها جماعية بشكل جزئي، فإن الطلبات المقدمة من الضحايا قد عوملت على أساس فردي كما أنهم، عند قبول هذه الطلبات، قد شاركوا بصفة فردية. وهذا النهج الجماعي جزئياً قد يكون ملائماً في حالات أخرى تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا المرتبطين بأحداث محددة أو تنطوي على معايير أخرى.^(٢٥)

١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد

٣٣- تبين أن النهج المعتمد في قضية 'غباغبو' يمثل للإطار القانوني القائم للمحكمة.^(٢٦) وقد طُعن في هذا النهج في الدعوى المعروضة على القاضي المفرد ولكن جرى الحفاظ عليه بالاستناد إلى المادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي.

٣٤- وفيما يتصل بالموارد، فبينما يؤدي تنفيذ عملية جماعية جزئياً لتقديم الطلبات إلى توفير قدر معين من الوقت في معالجة الطلبات فإنه يتطلب بالأحرى تخصيص قدر أكبر وليس أقل من الموارد لعدة أقسام تابعة لقلم المحكمة في الميدان (هي 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم'، و'قسم الإعلام والوثائق'، و'وحدة الضحايا والشهود'، والممثلون القانونيون للضحايا). بيد أنه يمكن في المستقبل تنفيذ هذا الخيار بقدر أكبر من المشاركة من جانب الوسطاء، مما يخفف من العبء الواقع على قلم المحكمة.

٢- مزاياه

٣٥- بالنظر إلى أن هذا النهج ينطوي على قدر أقل نوعاً ما من العمل الورقي، فقد يمكن توفير بعض الوقت في معالجة الطلبات والنظر فيها من جانب قلم المحكمة وطرفي الدعوى ودوائر المحكمة. وفيما يتعلق بالدائرة التمهيدية، فإن هذا الخيار الجماعي جزئياً المتبع في قضية 'غباغبو' قد بسّط أعمالها ووفر الوقت. بيد أنه قد جرى تبسيطه وأضيفت عليه السرعة بسبب الأمر الصادر من الدائرة بأن تقتصر عملية تناول الطلبات على موظفي 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم': فقد كفل ذلك

^(٢٤) السبب في أن الاستمارة قد مُلئت بمساعدة من موظفي قلم المحكمة وأنها لم تُقدّم إلى الوسطاء هو لضمان التنفيذ الفعال للعملية الجماعية جزئياً لتقديم الطلبات، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تقديم طلبات مزدوجة، وضمان التمثيل الملائم للفئات الحساسة من الضحايا: *Second decision on issues related to the victims' application process*, ICC-02/11-01/11, 5 April 2012 (القرار الثاني المتعلق بالمسائل المتصلة بعملية تقديم الطلبات من الضحايا، الوثيقة ICC-02/11-01/11 المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩).

^(٢٥) اعتمد النظام نفسه بخصوص: *Situation in Uganda, Pre-Trial Chamber II, Decision on Victims' Participation in Proceedings Related to the Situation in Uganda*, ICC-02/04-191, 9 March 2012 (الحالة في أوغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار المتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات المتصلة بالحالة في أوغندا، الوثيقة ICC-02/04-191، ٩ آذار/مارس ٢٠١٢).

^(٢٦) *Second decision on issues related to the victims' application process*, ICC-02/11-01/11, 5 April 2012 (القرار الثاني المتعلق بالمسائل المتصلة بعملية تقديم الطلبات من الضحايا).

أن تكون الطلبات الجماعية دقيقة مما بسّط كثيراً أعمال دوائر المحكمة. وسيواصل طرفا الدعوى استعراض الطلبات الفردية أو الطلبات ذات الطابع الجماعي جزئياً وإبداء الملاحظات بشأنها.

٣- مثالبه

٣٦- أثار الدفاع والممثلون القانونيون أوجه قلق بخصوص التجربة المتعلقة بقضية 'غباغبو' بالنظر إلى أنها، في جملة أمور، لم تمكنهم من الحصول على معلومات كافية للنظر في الأسس الموضوعية للطلبات أو لتمثيل موكلهم بصورة جماعية. وقد أعرب 'مكتب المحامي العام للدفاع' عن رأي مفاده أن هذا النهج لا يخفّض حجم عمله وأن الاستمارة الجماعية تتيح قدرًا من الضمانات القانونية أقل منه في حالة الاستمارة الفردية بالنظر إلى تقديم معلومات أقل عن كل صاحب طلب. كذلك أعرب 'مكتب المحامي العام للضحايا' عن أوجه قلق، محذراً من التوترات المحتملة بين الإطار القانوني الحالي القائم على الطلب الفردي وعلى المشاركة الفردية والنهج الجماعي بصورة جزئية. وأكد المكتب أن نظام الطلبات الجماعية جزئياً، الذي لا يقدم الضحايا في ظله تفاصيل عن الحادث، يمكن أن يقوّض نظام المشاركة من جانب الضحايا نظراً إلى أن هؤلاء لن يتمكنوا من تقديم المدى الكامل من المعلومات الضرورية للنظر في طلبهم.

٣٧- وجرى الإعراب عن قلق آخر مفاده أن أسلوب الطلبات الفردي/الجماعي المختلط هذا قد يُسفر عن إيجاد أوجه تضارب في المعلومات المقدمة من الضحايا المشمولين بالحادث نفسه مما يمكن أن يولّد عملاً إضافياً. وأشار 'مكتب المحامي العام للدفاع' إلى أنه لم يتحقق أي كسب يُعتد به في الوقت بالنظر إلى أنه قد تعين على المكتب التحقق، قدر الإمكان، من أن المعلومات الواردة في الاستمارة وفي الإقرارات الفردية متسقة. ومن رأي 'مكتب المحامي العام للدفاع' أنه ينبغي عدم استخدام هذا النهج إلا إذا قام موظفو قلم المحكمة، وليس الوسطاء، بمساعدة الضحايا على ملء الطلبات من أجل زيادة إمكانية التعويل على هذا الإجراء وعلى نتائجه. وبينما قد يُسفر استخدام الوسطاء عن حدوث وفورات مؤقتة، فإن التكاليف الإجمالية قد تزداد بسبب التقاضي المرتبط بكون المنتج المنبثق عن ذلك لا يعوّل عليه.

٤- الخلاصة

٣٨- قد يكون للخيارات ذات الطابع الجماعي جزئياً بعض التأثير على الكفاءة والموارد المطلوبة من حيث أنها قد تنطوي على توفير بعض الوقت لدى قلم المحكمة وطرفي الدعوى ودوائر المحكمة. بيد أنه توجد آراء متباينة بشأن مدى كفاءة هذا الخيار وفعاليتها. وتقوم المحكمة حالياً بتقييم الخبرة المكتسبة من قضية 'غباغبو'، وبينما توجد بعض المؤشرات على أنها قد تكون أكثر إرضاءً لبعض الضحايا من اتباع نهج فردي فإنه ما زال يتعين التحقق من ذلك.^(٢٧) وسيكون من الممكن إجراء تقييم كامل للمزايا والتألب بعد انتهاء جولة المشاركة الكاملة - أي بعد نهاية المرحلة التمهيديّة في قضية 'غباغبو'. وتشير المؤشرات إلى أن هذا الخيار قد لا يكون ملائماً في جميع الظروف، ولا سيما في

^(٢٧) هذا الرأي الأولي الذي توصل إليه قلم المحكمة يستند إلى مدخلات مستفاه من أخصائيين نفسيين وعمليات تشاور أولية أُجريت في الميدان في كينيا.

الحالات التي لا يمكن فيها تحديد وجود مجموعات طبيعية أو منشأة من قبل و/أو في الحالات التي يكون فيها الضحايا متناثرين عبر منطقة جغرافية واسعة. ويمكن استخدام هذا الخيار في إطار مزيج يضم خيارات أخرى، بما في ذلك الخيار "الف". ويبدو من الممكن وجود طرق أخرى لتبسيط معالجة الطلبات من جانب قلم المحكمة ولتبسيط النظر فيها من جانب دوائر المحكمة ولكنها طرق لم تُجرَّب بعد.^(٢٨)

جيم- اتباع عملية جماعية بالكامل لتقديم الطلبات تؤدي إلى مشاركة جماعية في الإجراءات

٣٩- ينطوي هذا النهج على طلبات جماعية بالكامل، فيسمح لمجموعة من أصحاب الطلبات بتقديم معلومات وبالمشاركة على أساس جماعي. ويمكن قبول الطلبات من ممثل لجماعة ما باسم هذه الجماعة و/أو باسم جمعية معترف بها. وتمثل عملية تقديم الطلبات هذه تحولاً رئيسياً بالنظر إلى أنها لا تنطوي فحسب على الابتعاد عن النهج ذي الطابع الفردي إلى التعامل مع طلبات الضحايا ضمن الإطار القانوني، بل لأنها أيضاً تشكل تحولاً من المشاركة الفردية إلى المشاركة الجماعية. ومن بين الإمكانيات المتعددة التي ينطوي عليها هذا النهج ما يلي:

١- السماح لمجموعة من أصحاب الطلبات بتقديم معلومات وبالمشاركة على أساس جماعي. وهذا يتطلب تعديلاً للقاعدة ٨٥ من 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات' بغية الاعتراف بصفة الضحية ليس فقط للأفراد أو المؤسسات المشار إليها في القاعدة ٨٥(ب) من هذه القواعد بل أيضاً للجماعات. ويمكن لممثلي الجماعة التصرف باسم ضحايا الجماعة حتى لو لم تكن الجماعة بأسرها ضحايا. وقد أُنشئ نُهج مماثل في مرحلة أولية فيما يتصل بكينيا حيث أمرت الدائرة التمهيدية قلم المحكمة بتلقي عرائض من قادة مجتمعيين يمثلون جماعات الضحايا.^(٢٩)

^(٢٨) يتمثل شكل بديل من أشكال النهج الجماعي جزئياً في أن يواصل قلم المحكمة تلقي الطلبات الفردية أو الطلبات ذات الطابع الجماعي جزئياً على أن يتناولها بصورة جماعية في تقاريره المقدمة إلى دوائر المحكمة. ويقوم قلم المحكمة بإدخال متغيرات معينة في قاعدة البيانات (مثل الوقت، والمكان، والجريمة، ومرتكب الجريمة، إلخ) ويجري استخراج هذه المتغيرات بغية تجميع أصحاب الطلبات المرتبطتين بحادث معين. ويكون التقرير المقدم من قلم المحكمة إلى الدائرة محتوياً على ملخص للحادث وعلى قائمة بجميع الضحايا الذين يدعون أنهم قد تكبدوا ضرراً نتيجة للحادث. وتبعاً لذلك، سيتضمن قرار دائرة المحكمة قائمة بجميع الضحايا المقبولين أو المرفوضين بخصوص هذا الحادث ولكنه لن يعامل كل ضحية معاملة فردية. ولم يجر النظر في ذلك قضائياً ولذلك فمن غير الواضح ما إذا كان سيتطلب تعديلاً للإطار القانوني. وقام أيضاً 'قسم مشاركة الضحايا وجرم أضرارهم' بتحديد تعديلات أخرى على نموذج 'غباغبو'، مثل تحسين دمج الخطوات المتخذة في الميدان ولاهاي معاً عند معالجة الطلبات.

^(٢٩) يُحتمل أن يتطلب هذا الخيار تعديلاً للمادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي التي تتطلب إثبات المصالح الشخصية للضحايا. وستعين تحديد الكيفية التي يمكن بها تقييم المصالح الشخصية للضحايا بطريقة جماعية. وكانت محصلة الدروس التي استفادها قلم المحكمة من التجربة المكتسبة أثناء المرحلة الأولية في حالة كينيا هي أن هذا الخيار قد يتطلب جهداً كبيراً من جانب قلم المحكمة في الميدان، ولكنه خفّض عبء معالجة الطلبات تخفيضاً كبيراً. ومن المهم ملاحظة أن طلب تمثيل من قادة الجماعة حسب نص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي هو أمر مختلف عن المشاركة في الإجراءات بموجب المادة ٦٨(٣) من هذا النظام.

٢- قيام الضحايا بتشكيل جمعية (سيتين تحديد المعايير المتعلقة بذلك) وتقديم طلب للاعتراف بها. وقد يكون من غير الضروري تشكيل هذه الجمعية من ضحايا "الحالة" المعنية وحدهم، ولكن تضم على الأقل أغلبية ضحايا الحالة. ويمكن أن تكون الجمعية قد شكّلت قبل ارتكاب الجرائم المعنية أو بعد ارتكابها. ويكون على قلم المحكمة التحقق مما إذا كانت الجمعية، المشكّلة إما بموجب القانون الوطني أو المعترف بها من جانب المحكمة، تتكون من أغلبية ضحايا الحالة المعنية.

٣- نقل عبء تشكيل مجموعات الضحايا خارج المحكمة والاستغناء تماماً عن اتباع عملية تفصيلية لتناول الطلبات. ويوجد عدد من الطرق لتحقيق ذلك، من بينها تعيين ممثل قانوني لتمثيل الضحايا في الحالة المعنية بوجه عام (أو أكثر من ممثل واحد إذا حدث تضارب في المصلحة بين مجموعات الضحايا المختلفة)، وتفويض الممثل القانوني مهمة تحديد من يقوم بتمثيلهم.^(٣٠)

٤٠- وستطلب هذه الخيارات الممكنة المشاركة القوية من جانب 'قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم' والأقسام الأخرى التابعة لقلم المحكمة كلاً في موقعه. وقد يكون من الضروري منح الضحايا الأفراد الحق في "الخروج" من مجموعة الجمعية أو الجماعة المعنية لأغراض المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. ويمكن لدائرة المحكمة أن تقرر ذلك بناء على تقرير مقدم من قلم المحكمة.

١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد

٤١- بالنظر إلى أن خيارات المطالبات الجماعية بالكامل لم تُجرّب، فمن غير المؤكد ما إذا كانت ستتطلب إدخال تعديلات على الإطار القانوني، وخصوصاً المادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي، والقاعدتين ٨٥ و ٨٩ من 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'، والبند ٨٦ من لائحة المحكمة. ويكون من المهم التمييز بوضوح بين ما هو مقترح والتعريف الحالي للضحية الذي يكون منظمة كما يرد في القاعدة ٨٥(ب). ومن حيث الاحتياجات من الموارد، سيلزم تقييم آثار زيادة دور قلم المحكمة في الميدان، ولكن يمكن توقع أن تنخفض بقدر كبير الموارد التي يحتاج إليها قلم المحكمة وطرفا الدعوى ودائرة المحكمة للبت في الطلبات المتلقاه. وينبغي أن يُجرى تقييم دقيق لتأثير ذلك على الضحايا الذين يقدمون طلبات ويشاركون.

٤٢- وقد أعرب عن رأي مفاده أن الإمكانية الثانية قد تطرح مشاكل إذا كانت الجمعية ليست مكونة فقط من أشخاص لديهم مصلحة شخصية في الحالة المعنية، بموجب نظام روما الأساسي، وأن الأشكال المختلفة من الإمكانية الثالثة يمكن احتمالاً أن تتطلب إدخال تعديل على القاعدة ٨٩(١) من 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات' والبند ٨٦(٢) من لائحة المحكمة. ويمكن أن يؤدي هذا النهج إلى

^(٣٠) تشير المحكمة إلى أن القرارات الصادرة مؤخراً بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم في القضيتين الكينيتين تنشئ فيما يبدو الإجراءات والطرائق المتعلقة بمشاركة الضحايا على النحو المقترح في هذا الخيار الممكن. انظر الحالة في جمهورية كينيا في: Situation in the Republic of Kenya, in the case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arab Sang, ICC-01/09-01/11-460 and The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta, ICC-01/09-02/11 (الحالة في جمهورية كينيا، في قضية المدعي العام ضد 'ويليام ساموي روتو' و'جوشوا أراب سانغ'، الوثيقة ICC-01/09-01/11-460 والمدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا' و'أوهور موغاي كينياتا'، الوثيقة ICC-01/09-02/11، وكلاهما تحملاً تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

إلقاء العبء الرئيسي على الممثل القانوني، الأمر الذي يمكن أن يكون له بعض التأثير على المساعدة القانونية و/أو الموارد التي يحتاج إليها الممثلون القانونيون.

٢ - مزاياه

٤٣ - من حيث الكفاءة والاستدامة، يمكن أن يوفر هذا الخيار وقتاً كافياً ولذلك فإنه يتطلب من قلم المحكمة موارد أقل من حيث معالجة الطلبات والتحليل القانوني وإعداد الموجزات والتقارير التي تُقدّم إلى دائرة المحكمة والتحرير، بالنظر إلى أنه سيتوقف ورود طلبات فردية. وللأسباب ذاتها، يمكن لهذا النهج الجماعي أن يوفر وقت طربي الدعوى ودوائر المحكمة. ومن شأن الإمكانية الثالثة المذكورة أعلاه أن تدرأ الحاجة إلى أن يجتاز الضحايا عملية تفصيلية لتقديم الطلبات، مما يمكن أن يحمي هويتهم بشكل أفضل إذا كانت لديهم مخاوف أمنية.

٣ - مثالبه

٤٤ - أعرب عن قلق مفاده أن هذه الخيارات الجماعية الممكنة قد تخلق عقبات عملية وقانونية عديدة تتعلق بتشكيل جمعية للضحايا واختيار ممثلها، الأمر الذي قد يتطلب جهداً يُعتد به يستغرق وقتاً كبيراً من جانب قلم المحكمة كما يتطلب النظر فيه قضائياً. وجرى تأكيد أن تشكيل مجموعة منظمة قد يكون أمراً صعباً على الضحايا في بعض الظروف، بما في ذلك لأسباب أمنية وأنه يمكن أن يتسبب في توترات محلية. وفي الحالات التي لا يعرف فيها الضحايا أنفسهم بالفعل على أنهم يشكلون جزءاً من مجموعة، فإنهم قد لا تكون لديهم بسهولة الثقة في شخص يُعين "ممثلاً للجماعة" للتحديث باسمها. وقد رفضت الدائرة التمهيدية في قضية 'عباغبو' فكرة تسمية ممثل للمجموعة لكل طلب جماعي. وأثيرت أيضاً أوجه قلق مفادها أن عبئاً إدارياً كبيراً قد يقع على عاتق الضحايا في البلدان التي قد تكون فيها رسوم التسجيل مرتفعة أو التي تكون فيها المستندات المعنية قد مُنعت تقديمها أو احتُجزت في سياق الحرب. وفي الحالات التي لا توجد فيها مجموعات طبيعية أو منظمات مشكّلة، يثور أيضاً السؤال عما إذا كان من المناسب أن تتدخل المحكمة في إنشاء هذه المجموعات أو المنظمات أو في التشجيع على إنشائها.

٤٥ - وقد أثار 'مكتب المحامي العام للضحايا' قلقاً مفاده أن الإمكانية الثانية ستطرح تحديات في الحالات التي يختلف فيها التشريع الوطني عن المعايير الموضوعية على الصعيد الدولي. وأكد أن ذلك يمكن أن يحدث تمييزاً بين مجموعات الضحايا الممثّلة في مرحلة مبكرة جداً - قبل تقديم الطلبات - وأغلبية الضحايا غير الممثّلين في تلك المرحلة. وتبعاً لذلك، فإن هذا قد يحقق عكس المقصود منه ويجول دون قيام الضحايا بتقديم طلبات للمشاركة. كذلك فإن السماح لجمعية مشكّلة بعد ارتكاب الجرائم المعنية بأن تحمل صفة الضحية هو أمر يفتح الباب أمام احتمال التشكيل الانتهازي لجمعية يمكن التشكيك في مشروعيتها وجديتها. وأوصى المكتب بممارسة الرقابة القضائية على طرائق تشكيل هذه الجمعيات وعلى مدى أمانة تمثيلها ومدى صحة موافقة الضحايا.

٤٦ - وفي سياق خبرة 'مكتب المحامي العام للضحايا'، لا يمكن أن تكون ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس جزءاً من عمل جماعي بالنظر إلى أن الجريمة التي عانت الضحايا منها تُخفى، في معظم الحالات، عن أعين المجتمع المحلي، بل حتى عن أعين أسرهن أنفسها. وقد يؤدي تشجيع

استخدام استمارة جماعية إلى تثبيط المشاركة من جانب هؤلاء الضحايا أو وضعهم في وضع يمكن أن يتسبب في الصدمة النفسية أو يعيد إثارة هذه الصدمة. وفيما يتعلق هؤلاء الضحايا أنفسهم، يمكن أن يكون هذا الخيار ضاراً من حيث أن الضحايا يفقدون حقهم الفردي في تقديم طلبات وفي المشاركة وقد لا يكون باستطاعتهم عرض آرائهم وشواغلهم الفردية على نحو ذي معنى. كما أنه يترك الضحايا عرضةً لإساءة الاستغلال دون أن تتاح لهم إمكانية التواصل مباشرة مع المحكمة.

٤٧- وجرى الإعراب عن قلق آخر مفاده أن المعلومات المقدمة في الاستمارات الجماعية قد تكون غير كافية لتقييم مصداقية صاحب الطلب وأنه إذا سُمح لجمعية ما بالمشاركة كمجموعة من الضحايا، ينبغي أن يكون جميع أعضائها قد برهنوا على أنهم ضحايا محتملون في الحالة المعنية.^(٣١) وأعرب عن رأي مفاده أنه لما كانت هذه الإمكانية تحرم طرفي الدعوى من فرصة التقييم السليم لما إذا كان كل ضحية من الضحايا الأفراد يفي بالشروط الموضوعية لكي يُقبل بصفة ضحية في الدعوى، فإنها لا تكفل عدالة الإجراءات أو حقوق المتهمين. وأثيرت أوجه قلق مفادها أن الإمكانية الثالثة المعروضة من شأنها القضاء ليس فقط على تقديم مدخلات من طرفي الدعوى والمشاركين بل أيضاً على التمييز القضائي للضحايا المشاركين في الإجراءات وأن الممثلين القانونيين فعلاً سيعرضون على المحكمة آراء وشواغل باسم ضحايا مجهولين و/أو غير محدد الهوية.

٤- الخلاصة

٤٨- قد يكون لهذا الخيار المحتمل تأثير هام على الكفاءة لدى قلم المحكمة وطرفي الدعوى والمشاركين ودوائر المحكمة (وخاصة البديل الثالث من الخيار)، ولكنه قد يطرح تحديات هامة ويزيد من عمل قلم المحكمة في الميدان ومن عمل الممثلين القانونيين للضحايا. ومن المحتمل أيضاً أن يؤدي البديل الثالث إلى زيادة ميزانية المساعدة القانونية. وقد يكون هذا الخيار ملائماً في ظل ظروف معينة، مثلاً في الحالات التي توجد فيها مجموعات طبيعية أو مُشكَّلة من قبل، ولكنه قد لا يكون ملائماً في جميع الحالات. ويمكن استخدام هذا الخيار في إطار مزيج يضم خيارات أخرى، بما في ذلك الخيار "ألف".

٤٩- ويتعين تقييم تأثير هذا الخيار على الضحايا، وخاصة المدى الذي يتركهم في حدوده عرضة للتلاعب بهم في ظل عدم وجود رقابة من المحكمة. ونظراً إلى أن هذه الخيارات الجماعية لم تُجرَّب بعد، فلا توجد معلومات كافية لتقييم مزاياها ومثالبها تقييماً سليماً.

^(٣١) في بعض نظم القانون المدني، يمكن للجمعية أن تشارك في الإجراءات، مثال ذلك في القانون الفرنسي. بيد أن القانون الفرنسي قد قصر هذه الإمكانية على الجمعية القائمة قانوناً لمدة خمس سنوات قبل الأحداث المعنية (المواد ٢ إلى ٢٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية). والغرض من ذلك هو قصر إمكانية الوصول إلى المحكمة على الجمعيات غير التافهة أو المشكَّلة لأغراض انتهازية. وبالإضافة إلى ذلك، يقضي القانون الفرنسي بأن الجمعية لا يمكن أن تتصرف باسم شخص إلا إذا استطاعت أن تثبت تلقيها موافقة صريحة من الضحية على تمثيلها له. وبناء على ذلك، فإذا كان القانون الفرنسي يسمح لبعض الجمعيات بأن تكون "مدعية بالحق المدني" في الدعوى، فمن المسلم به أن هذه الجمعيات تخضع لضمانات قانونية صارمة في هذا الصدد. ويلزم إدراج هذه الضمانات ضمن أي مقترح من هذا القبيل في المحكمة الجنائية الدولية.

دال - استخدام تقرير قلم المحكمة ليكون هو الأساس لوضع الملاحظات واتخاذ القرارات

٥٠ - ينطوي هذا الخيار على افتراض قيام قلم المحكمة مبدئياً بإعداد تقرير عن الطلبات المقدمة من الضحايا وبالكشف عنه ليكون هو الأساس لوضع الملاحظات من جانب طرفي الدعوى والممثلين القانونيين ولاتخاذ القرارات من جانب دائرة المحكمة. مؤدى ذلك أن يعد قلم المحكمة تقريراً تُطبّق فيه تعليمات دوائر المحكمة وفقها القضاة وتُسلّط فيه الأضواء على الحالات غير الواضحة التي تتطلب الفصل فيها. ويُبلّغ هذا التقرير لطرفي الدعوى وللمشاركين من أجل إبداء ملاحظاتهم إلى جانب الطلبات، وتقوم الدائرة باعتماد التقرير و/أو تعديله.

٥١ - ويمكن أن يتمثل أحد البدائل في ألا يقتصر تقرير قلم المحكمة على تقديم تقييم أولي للطلبات المقدمة بل أن تُصمّم بنية هذا التقرير بطريقة يشكل معها التقرير أداة يستفيد منها طرفا الدعوى ودائرة المحكمة في تقديم ملاحظاتهم بطريقة موحدة وأكثر كفاءة. ولا يقدم طرفا الدعوى حالياً ملاحظاتهم بشأن طلبات الضحايا إلى الدائرة بنفس الشكل. ويمكن، على سبيل المثال، أن يؤدي اعتماد جدول يتضمن عناوين موحدة إلى جعل عمل طرفي الدعوى، وخاصة عمل دوائر المحكمة، أكثر كفاءة وإلى تجنب الازدواجية في العمل. كما أن إنشاء قاعدة بيانات للطلبات يسهل الوصول إليها من جانب طرفي الدعوى والدوائر وقلم المحكمة يمكن أيضاً أن يكون خياراً يسمح بالبحث عن تحقيق قدر أكبر من الشفافية والفعالية.

١ - آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد

٥٢ - ينطوي هذا الخيار على دور مختلف لقلم المحكمة يمكن النظر إليه، من وجهة نظر معينة، على أنه ينال من حيادية قلم المحكمة أو على أنه يتعدى على المهام القضائية. وعلى سبيل المثال، أُثير قلق مفاده أن فقدان قلم المحكمة للحيادية يمكن أن يحدث وأنه يمكن الطعن في تقييم قلم المحكمة لأي طلب. بيد أن هذا الدور يقوم به عادة قلم المحكمة أو ما يناظره في المؤسسات الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن وحدة المتضررين المشاركين^(٣٢) في المحكمة الخاصة للبنان. ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الخيار ستطلب إجراء تغيير في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو في لائحة المحكمة من أجل السماح بالكشف عن تقرير قلم المحكمة لطرفي الدعوى. وحتى إذا أمكن للدوائر أن تأخذ به دون أن يتطلب الأمر إجراء تغيير في الأحكام القانونية ذات الصلة، يكون من المفضل أن يجري الأخذ بذلك بصورة موحدة وأن تطبقه جميع دوائر المحكمة حرصاً على الاتساق واليقين. ولن يتطلب هذا الخيار زيادة يُعتد بها (إن تطلب أصلاً أي زيادة) في الموارد المخصصة لقلم الميزانية من أجل إعداد التقارير نظراً إلى أن ذلك

^(٣٢) Special Tribunal for Lebanon, *Transmission of Applications for the Status of Victim Participating in the*

Proceedings, 9 February 2012, STL-11-01/PT/PTJ, para 11 (المحكمة الخاصة للبنان، إحالة طلبات نيل صفة المتضرر للمشاركة في الإجراءات، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢).

يحدث بالفعل.^(٣٣) بيد أنه سيكون من الضروري توفير التدريب كما أن إنشاء أداة محددة أو قاعدة بيانات قد يتطلب موارد إضافية.

٢- مزاياه

٥٣- مزايا هذا الخيار المرتكز على التقارير هو أن طرفي الدعوى والممثلين القانونيين المعنيين ودائرة المحكمة سيستفيدون من استعراض قلم المحكمة للطلبات المقدمة. وسيضمن ذلك شفافية الإجراءات ويجنب طرفي الدعوى إجراء تحليل مواز للطلبات نفسها. ويكون من المتوقع أن يسفر ذلك عن تحقيق وفورات في تكاليف المساعدة القانونية وفي التكاليف الواقعة على مكتب المدعي العام ودوائر المحكمة ويمكن أن يحسّن فعالية هذه العملية تحسّناً يُعتد به.

٥٤- وميزة التغيير الثاني المبين أعلاه أنه قد لا يشكل انتهاكاً لحيادية قلم المحكمة إذا لم يُجر الأخرى تقييمات بل يسمح ببساطة بأن يستخدم طرفا الدعوى ودوائر المحكمة الاستعراض الذي أُجري للطلبات. ويمكن إنشاء أداة أو قاعدة بيانات تُدمج المعلومات المستقاة من الطلبات وتسمح بإدراج خانات متعددة يمكن أن تعكس ملاحظات طرفي الدعوى.

٣- مثالبه

٥٥- لن يتحقق لقلم المحكمة كسب في الوقت أو الكفاءة إذا اعتمد على حدة هذا الخيار المرتكز على التقارير، بالنظر إلى أن قلم المحكمة سيحتاج مع ذلك إلى معالجة التقارير المتعلقة بالطلبات وإعدادها. وقد يتعين أيضاً تحرير التقرير قبل تقديمه إلى طرفي الدعوى، مما سيلقي ببعض العمل الإضافي على قلم المحكمة. ويرى البعض أن هذا الخيار قد ينال من حيادية قلم المحكمة إذا أعد تقييماً - وليس موجزاً - للطلبات المقدمة. ومن رأي 'مكتب المحامي العام للدفاع' أن ذلك يمكن أن يسفر عن قيام قلم المحكمة بالتصرف كطرف في الدعوى/محام لأصحاب الطلبات، وهو أمر يشكل من الناحية السليمة دور محامي الضحايا أو 'مكتب المحامي العام للضحايا'. وهذا قد يؤدي إلى عدم مساواة في الوسائل ويفتت على حقوق الدفاع.

٤- الخلاصة

٥٦- هذا الخيار المرتكز على تقرير قلم المحكمة لمعالجة الطلبات من شأنه تجنب الازدواجية غير الضرورية في العمل ويهيء الطريق أمام عملية أكثر ترشيداً وشفافيةً للتعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا. ويُتوقع أن يكون تأثير هذا الخيار على الاستدامة محدوداً، وأن يحقق لطرفي الدعوى والممثلين القانونيين للضحايا ودوائر المحكمة وفراً في الوقت - يُحتمل أن يكون كبيراً - ولكن لا يحقق فائدة لقلم المحكمة ما لم يتم الأخذ به في إطار مزيج يجمع بينه وبين خيارات ممكنة أخرى تنطوي على تحقيق كفاءات أكبر لقلم المحكمة. وتختلف الآراء بشأن ما إذا كان هذا الخيار سيؤثر أم لا على حيادية قلم المحكمة. فعملية تقديم الطلبات هذه لن يكون لها تأثير يُعتد به على الخبرة المتعلقة بتقديم

^(٣٣) العوامل المحتملة التي يمكن أن تزيد من التكاليف على قلم المحكمة تشمل، على سبيل المثال، حالة أن تقرر دوائر المحكمة إدراج معلومات مختلفة في التقارير أو أن يجري توسيع نطاق التقارير بقدر كبير.

الطلبات من الضحايا من أجل المشاركة. بيد أن هذا الخيار لم يُجرَّب، ومن الضروري إجراء مزيد من التقييم من أجل تقدير مزياء ومثالبه تقديراً سليماً.

هاء- قيام القضاة باتخاذ القرارات بشأن صفة الضحايا، وألا يكون ذلك موضع تقاضٍ بين طرفي الدعوى

٥٧- يقوم هذا الخيار على تصور مفاده أن تبت الدوائر في الطلبات المقدمة من الضحايا دون وجود مذكرات مسبقة مقدمة من طرفي الدعوى. فعملية اتخاذ القرار بشأن منح الضحايا أو عدم منحهم صفة المشارك تُترك للدائرة التمهيدية أو للدائرة الابتدائية، مع عدم إتاحة فرصة، أو إتاحة فرصة محدودة، لإبداء ملاحظات من جانب طرفي الدعوى. وهذا الخيار مستوحى من تفسير صدر مؤخراً عن دائرة تمهيدية تابعة للمحكمة الخاصة للبنان يتعلق بالقواعد المعمول بها في هذه المحكمة،^(٣٤) فسّر فيه القاضي القاعده ٨٦ تفسيراً ضيقاً وقرر أن مسألة ما إذا كان المتضرر (الضحية) مقدم الطلب يحق له حمل صفة المتضرر هي "ليست أمراً متروكاً للتقاضي بشأنها من جانب الفريقين (طرفي الدعوى)"^(٣٥) وهذا التقييد لتقدم مذكرات من طرفي الدعوى في المحكمة الخاصة للبنان مقصور على عملية تقديم الطلبات، ويجوز لطرفي الدعوى التماس استبعاد الضحايا المقبولين أثناء المحاكمة.^(٣٦) وبغية إيراد بعض الضمانات من أجل الطلبات المقدمة من الضحايا، يمكن أيضاً منح الممثلين القانونيين لهؤلاء الضحايا الحق في الطعن بموجب المادة ٨٢(١)(د) من نظام روما الأساسي.

٥٨- وتوجد عدة احتمالات في إطار هذا الخيار:

- (أ) تقديم معلومات جزئية إلى طرفي الدعوى من أجل إبداء ملاحظاتهم ولكن ليس الطلبات نفسها؛
- (ب) قد تطلب دوائر المحكمة مذكرات من طرفي الدعوى بشأن المسائل القانونية ذات الصلة، ولكن لا يحدث إحالة للطلبات نفسها؛
- (ج) عدم إتاحة أي فرصة لطرفي الدعوى لتقديم ملاحظات على الإطلاق.

^(٣٤) القاعدة ٨٦(ج) (١) من قواعد الإجراءات والإثبات تنص على ما يلي: "يبتّ قاضي الإجراءات التمهيدية في طلب منح صفة المتضرر المشارك في الإجراءات بعد أن يدعو الفريقين ووحدة المتضررين المشاركين إلى تقديم مذكرات بشأن المسائل القانونية ذات الصلة."

^(٣٥) R119728 Decision on Defence motion of 17 February 2012 for an order to the Victims' Participation Unit to re-file its submission *inter partes* and inviting submissions on legal issues related to the applications for the status of victim participating in the proceedings, 5 April 2012, para 27.

^(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٩. وأضاف قاضي الإجراءات التمهيدية في قرار لاحق أن طرفي الدعوى "يمكن منحهما إمكانية الاطلاع على بعض أو جميع [...] الطلبات" في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. The Pre-Trial Judge, the Prosecutor v. S. J. Ayyash, M. A. Badreddine, M.H.H. Oneissi and A. H. Sabra, *Decision on victims' participation in the proceedings*, STL-11-01/PT/PTJ, F0236/20120508/ R121249-R121291/EN/nc, 8 May 2012, para 130.

١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد

٥٩- من المحتمل أن يتطلب هذا الخيار تعديل القاعدة ٨٩-١ من 'القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات' (التي تتطلب إحالة الطلبات إلى الطرفين) ولائحة المحكمة. وهو لن يتطلب تغييرات أخرى بخصوص الدور القضائي ولن يكون له تأثير حقيقي على عملية تقديم الطلبات من الضحايا.

٢- مزاياه

٦٠- عدم إحالة الطلبات إلى طرفي الدعوى سيدراً الحاجة إلى إعداد نصوص معدلة من الطلبات، الأمر الذي سيوفر على قلم المحكمة وقتاً يُعتد به. ويمكن أن يفيد ذلك في حماية هوية الضحايا إلى حين بدء المحاكمة. كما أنه سينطوي على توفير وقت طرفي الدعوى اللذين سيحتاجان إلى موارد أقل في مرحلة تقديم الطلبات، مما يمكن من خفض حجم المساعدة القانونية. ويمكن لهذا النهج أن يعجل بعملية اتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الضحايا، وأن يمنع تأخير الإجراءات القضائية نظراً إلى أن الوقت المطلوب لكي يقدم طرفا الدعوة ملاحظتهما لن يصبح لازماً.

٣- مثالبه

٦١- أثبتت أوجه قلق مفادها أن هذا الخيار يجرم طرفي الدعوى من الحق في الاستماع إليهما، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع بموجب المادة ٦٧(١) من نظام روما الأساسي. فوفقاً لمكتب المحامي العام للدفاع، لا ينبغي تعديل الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لكي يشمل أجزاء من نظام مستوحى من القانون المدني دون القيام في الوقت نفسه بتنفيذ الضمانات المقابلة لهذا النظام. ويشير هؤلاء إلى القانون المدني، مثلاً القانون الفرنسي، الذي يُنص فيه على ضمانات لتجنب تقديم طلبات تافهة، بما في ذلك عمليات الإيداع ومنع الضحايا من المثول كشهود.^(٣٧) وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية، يكون بعض الشهود هم أيضاً ضحايا يشاركون في الدعوى. ويلاحظ مكتب المحامي العام للدفاع أن القاعدة ١١٣ من 'قواعد الإجراءات والإثبات' للمحكمة الخاصة للبنان تنص على وجوب أن يكشف المتضررون المشاركون في الإجراءات عن كل معلومة يجوزها أو يعرفونها والتي من شأنها أن تثبت براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته الجزائية،^(٣٨) في حين أن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية

^(٣٧) يتعين أن يقدم أصحاب الطلبات إبداعاً عند تقديم طلباتهم، وهذا الإبداع لا يُقدّم في حالة حصول الضحية على مساعدة قانونية. وحتى إذا لم يحصل الضحية على مساعدة قانونية، جاز للقاضي أن يقرر استثناءً في هذا الصدد. انظر المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وفي ظل الإطار القانوني للمحكمة الخاصة للبنان، لا يجوز استدعاء الضحية للمثول كشاهد. انظر القاعدة ٨٧(باء)(٥) من 'قواعد الإجراءات والإثبات' للمحكمة الخاصة للبنان.

^(٣٨) المادة ١١٣- إبلاغ الأدلة التي من شأنها نفي التهمة: (ألف) مع مراعاة أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨، يبلغ المدعي العام الدفاع، في أقرب وقت ممكن، كل معلومة يجوزها أو يعرفها والتي من شأنها أن تثبت براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته الجزائية، أو تنال من مصداقية أدلة الادعاء. (باء) يكون للمتضررين المشاركين في الإجراءات الواجبات نفسها المنصوص عليها في الفقرة (ألف). (أضيفت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

الدولية قد رفضت مثل هذا الالتزام.^(٣٩) ويخلص مكتب المحامي العام للدفاع إلى أن دمج عناصر مأخوذة من نظام ما دون دمج الضمانات الموازنة يمكن أن يؤثر سلباً على عدالة الإجراءات.

٦٢- وتمثل إحدى مثالب هذا الخيار في أنه بينما يحقق وفراً في الوقت والموارد في المراحل المبكرة من الدعوى القضائية فإنه لا يفعل سوى أنه يؤجل إلى مرحلة تالية حق الطرفين في تقديم مذكرات بشأن الطلبات المقدمة من الضحايا. وعلى ذلك، قد لا يمثل هذا الخيار وفراً في الأجل الطويل. ففي حين أن قراراً يُفترض مبدئياً اتخاذه بشأن الطلبات قد يُتخذ في المرحلة التمهيديّة، فإن هذا عرضة للطعن من جانب الطرفين أثناء المحاكمة، مما يوجد ازدواجية في العمل لدى دوائر المحكمة.

٦٣- وأُعرب عن قلق مفاده أن هذا الخيار قد يكون مجحفاً بالضحايا الذين سيفتقرون إلى اليقين بشأن وضعهم ربما حتى نهاية المحاكمة. ويمكن التخفيف من ذلك إذا كانت الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالاستئناف تشمل ضمانات مثل إيراد أسباب وإطار زمني محدد لتقديم الاستئناف.^(٤٠) وجرى أيضاً تأكيد أن هذا الخيار قد يتسبب في حدوث كرب للضحايا، وخاصة إذا حدث في خاتمة المطاف اعتبار الطلبات المقدمة منهم غير مقبولة على الرغم من مشاركتهم أثناء المحاكمة. وقد كان ذلك هو التجربة التي مر بها بعض الضحايا المقدمين لطلبات أمام الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. وقد يكون ذلك حالياً هو الحالة في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الضحايا المشاركين الذين قاموا أيضاً بالشهادة (ما يُسمّى بالضحايا ذوي الصفة المزروجة والضحايا الذين مثلوا شخصياً أمام دائرة المحكمة في قضية 'لويانغا').

٤- الخلاصة

٦٤- يمكن استخدام هذا الخيار في إطار مزيج يجمع بينه وبين خيارات أخرى معروضة في هذا التقرير بغية تحقيق فوائد معينة من حيث الكفاءة في المراحل المبكرة من الإجراءات القضائية ولكنه قد يؤجل ببساطة العبء المتمثل في الوقت والموارد إلى مرحلة تالية، مع ما ينطوي عليه ذلك من مثالب تضر بمشاركة الضحايا. وكما أُشير إلى هذا، يمكن التخفيف من ذلك إذا كانت الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالاستئناف تشمل ضمانات مثل إيراد أسباب وإطار زمني محدد لتقديم طلبات الاستئناف. ولذلك فبتبعاً لوجهة نظر معينة، لن يحقق هذا الخيار الهدف المتمثل في زيادة فعالية وكفاءة عملية تقديم الطلبات من الضحايا بالنظر إلى أنه سيجري فحسب تأجيل إمكانية قيام طرفي الدعوى بتقديم ملاحظات والطعن في صفة الضحايا أصحاب الطلبات. بيد أنه قد يُحتمل ألا يطعن طرفا الدعوى في صفة جميع الضحايا المقبولين؛ وما يحدث حالياً في أغلبية الحالات هو أنهما يميلان إلى تقديم ملاحظات بشأن جميع الطلبات. ونظراً إلى أن هذا الأسلوب المتعلق بتناول الطلبات لم يُجرّب في

^(٣٩) دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد كاتانغا و م. نغودجولو، الحكم الصادر في الاستئناف المقدم من السيد 'كاتانغا' ضد قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بعنوان "القرار المتعلق بطرائق مشاركة الضحايا في المحاكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/07-2288، المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

^(٤٠) قد يترتب على طلبات الاستئناف تأخير الدعوى وقد تكون هذه الطلبات ضارة بكفاءة المحكمة. ومن حيث الممارسة العملية، سيُحوّل عبء العمل من آحاد دوائر المحكمة إلى دائرة الاستئناف التي قد تكون لديها قدرة أقل على التعامل مع الأمر بطريقة سريعة بالنظر إلى ولايتها على جميع الدعاوى.

المحكمة الجنائية الدولية، فلا توجد معلومات كافية لتقييم مزاياه ومثالبه تقديراً سليماً. ومن الضروري إجراء مزيد من التقييم وهو ما يمكن القيام به كجزء من عملية 'استعراض الدروس المستفادة'.

واو- التعامل في المرحلة التمهيديّة فقط مع الطلبات المقدمة من الضحايا

٦٥- ينطوي هذا الخيار الممكن على ترشيد عملية تقديم الطلبات بحيث يكون تناول الطلبات المقدمة من الضحايا سابقاً لمرحلة إقرار التهم وليس بعدها ما لم تكن هذه الاتهامات قد وُضِعَ نطاقها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي الوقت الحالي، فإن الضحايا الذين قُبِلت مشاركتهم في المرحلة التمهيديّة يُقبلون مرة أخرى من جانب الدائرة الابتدائية من أجل المشاركة في مرحلة المحاكمة.^(٤١) وقد استمرت بعض الدوائر في تلقي طلبات من الضحايا من أجل المشاركة وفي البيت فيها أثناء المحاكمة. وفي قضية 'بيمبا'، جرى تناول عدة آلاف من الطلبات أثناء المحاكمة، وكان بعضها ما زال معلقاً في مرحلة متقدمة من المحاكمة. ووفقاً لمكتب المحامي العام للدفاع، أثر ذلك على حق الدفاع في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات للاستعداد (المادة ٦٧(ب) من نظام روما الأساسي).

٦٦- ويتمثل أحد البدائل في فتح عملية تقديم الطلبات في أبكر مرحلة ممكنة من فترة الإجراءات التمهيديّة، مع تحديد موعد نهائي لتقديم طلبات المشاركة (ولكن ليس طلبات جبر الأضرار). وتُستعرض هذه الطلبات قبل إقرار التهم؛ ويجري تلقائياً، بعد إتمام المرحلة التمهيديّة، قبول الضحايا المرتبطين بالتهم التي جرى إقرارها للمشاركة في إجراءات المحاكمة. ولا تُقبل طلبات جديدة، إلا في الحالات التي تكون فيها الاتهامات التي تم إقرارها أوسع نطاقاً من تلك المقدمة في بادئ الأمر لإقرارها، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويوجد بديل آخر قوامه منح الدوائر التمهيديّة دور اتخاذ القرار بشأن صفة الضحايا في جميع مراحل إجراءات الدعوى، حتى بعد انتقال الدعوى إلى مرحلة المحاكمة أو بعد ذلك.

١- آثار هذا الخيار: القانونية والعملية وآثاره على الموارد

٦٧- يمكن الأخذ بهذا الخيار عن طريق تعديل القاعدة ٨٩(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند ٨٦ من لائحة المحكمة، وهو ما قد يتطلب تعديل المادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي. وستعين البت فيما إذا كان نظام روما الأساسي، وخاصة المواد ٣٩ و٥٧ و٦١ و٦٤، يمكن أن يدعم هذا التقسيم المقترح في العمل بين الدائرة التمهيديّة والدوائر الأخرى.

٢- مزاياه

٦٨- إن إزالة الحاجة إلى النظر في الطلبات المقدمة من الضحايا من أجل المشاركة وذلك في الفترة المفضية إلى المحاكمة وأثناء هذه المحاكمة ستؤدي إلى تحقيق وفورات للدائرة الابتدائية. كما أن تحديد موعد نهائي في المرحلة التمهيديّة من شأنه أيضاً أن يحد من عدد الطلبات وأن يجعل النظام أكثر

^(٤١) البند ٨٦(٨) من لائحة المحكمة.

استدامة. كذلك فإن إعطاء الدوائر التمهيدية دور البت في الطلبات المقدمة من الضحايا قد يكون له أيضاً أثر إيجابي يتمثل في ضمان عدم التأثير على الدائرة الابتدائية بفعل أي معلومات أخرى غير الأدلة المعروضة في المحاكمة من جانب طرفي الدعوى والمشاركين. وسيسمح أيضاً هذا الخيار لطرفي الدعوى بتجنب إنفاق مواردهما على استعراض الطلبات المقدمة من الضحايا وعلى إبداء ملاحظات بشأنها في مرحلة المحاكمة.

٣-٣ -٣ مثالبه

٦٩- لن يكون مثل هذا النظام مستداماً إلا إذا حُصصت للدائرة التمهيدية موارد أكبر، ولا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا أُتيح وقت كافٍ قبل جلسة إقرار التهم، وهو كثيراً ما لا يحدث. فالوثيقة التي تحتوي على الاتهامات، والتي تُستخدم بصورة عامة كأساس لتحديد من هم الضحايا الذين يدخلون ضمن نطاق الدعوى، لا تصدر إلا في وقت متأخر نسبياً في المرحلة التمهيدية. ويتطلب هذا الخيار أيضاً من قلم المحكمة - وكذلك من الممثلين القانونيين للضحايا - أن تكون لديه موارد كافية موجودة في وقت مبكر جداً في مناطق الجماعات المتأثرة من أجل إبلاغ الضحايا المحتملين وتزويدهم بالمساعدة ومعالجة الطلبات قبل نهاية المرحلة التمهيدية. فإذا لم يُتاح وقت كافٍ أو موارد كافية قبل إقرار الاتهامات، فسيكون الأثر المترتب على ذلك هو منع الضحايا من تقديم طلبات.

٧٠- ويمكن تحسين ذلك بتمديد المرحلة التمهيدية أو، مثلاً، باشتراط أن تنتهي المدعية العامة من تحقيقاتها قبل إقرار الاتهامات وأن تكشف عن جميع الأدلة للدائرة التمهيدية. بيد أن ذلك يمكن أن يُسفر عن تمديد الوقت المطلوب للنظر في الدعوى وهو ما يتعارض مع حقوق الدفاع. وقد أكد مكتب المحامي العام للدفاع أن حق المتهمين بموجب نظام روما الأساسي في توافر إجراءات عاجلة هو أمر ينبغي عدم النيل منه بفعل مسألة مشاركة الضحايا وأن أي تأخير في الإجراءات إنما يؤثر سلباً على جميع أصحاب المصلحة. بيد أنه يمكن اعتبار ذلك تحسناً إذا أدى وجود مرحلة تمهيدية طويلة إلى خفض طول مرحلة المحاكمة خفضاً يُعتد به.

٤-٤ -٤ الخلاصة

٧١- في حين أن الخيار الممكن المتمثل في إغلاق الباب في نهاية الفترة التمهيدية أمام الطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة قد يخفف عبء العمل الواقع على الدوائر الابتدائية، فإن من شأنه زيادة عبء العمل الواقع على الدوائر التمهيدية، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الموارد. ويمكن أن يتيح هذا الخيار قدراً أكبر من اليقين أمام الضحايا المشاركين ولكنه يمكن أن يقيد بشدة أعداد الضحايا المقبولين للمشاركة ما لم تكن المرحلة التمهيدية أطول. وإعادة فتح الباب أمام الضحايا لتقديم طلبات أثناء مرحلة المحاكمة ولكن مع إسناد مهمة البت في الطلبات للدائرة التمهيدية من شأنه توفير وقت الدائرة الابتدائية ولكنه لن يؤدي إلا إلى نقل العبء إلى دائرة أخرى ولن يؤثر تأثيراً مفيداً على قلم المحكمة أو طرفي الدعوى أو المشاركين. ويلزم إجراء مزيد من التحليل لهذا الخيار لكي يمكن بصورة أكثر قطعية تحديد تأثيره ومدى ملاءمته للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً- الاستنتاجات

٧٢- عرض هذا التقرير بالتفصيل نتائج الاستعراض الأولي من جانب المحكمة للطلبات المقدمة من الضحايا بناء على طلب جمعية الدول الأطراف. وفي حين أن حق الضحايا في المشاركة وفي التماس جبر للأضرار هو أحد أهم السمات الابتكارية لنظام روما الأساسي، بالنظر إلى الطبيعة الجماعية للجرائم المشمولة بولاية المحكمة، فإن النظام الحالي بموارده الحالية ليس مستداماً. وفي ظل هذه الظروف، توافق المحكمة على أن من الضروري تحسين العملية التي يمكن بواسطتها للضحايا تقديم طلبات للمشاركة في الإجراءات أو لالتماس جبر للأضرار.

٧٣- وقد حُددت في هذا التقرير ستة خيارات ممكنة جرى تحليلها من حيث مدى توافقها مع نظام روما الأساسي نصاً وروحاً بغية السماح بمشاركة الضحايا مشاركة ذات معنى، مع اتسام هذه الخيارات في الوقت نفسه بالاستدامة والكفاءة والفعالية، ومع الحفاظ على عدالة الإجراءات. ومن المهم الإشارة إلى أن جميع الخيارات الممكنة لها مزاياها ومثالبها وأنها، بدلاً من أن تكون متصفة باستبعاد بعضها بعضاً، يمكن استخدامها معاً في توليفات مختلفة. بيد أن من المهم أيضاً أن يتوافر للضحايا (وكذلك للمثليين القانونيين والوسطاء) الوضوح بشأن هذه العملية وأن يعرفوا ما الذي يمكن توقعه.

٧٤- وما زال يتعين على المحكمة تقييم بعض الخيارات المحددة في هذا التقرير. وترى المحكمة أن من السابق لأوانه التوصية بخيار محدد في هذه المرحلة، بل هي بالأحرى توصي بموالة النظر في الآثار القانونية والمالية والعملية للخيارات الممكنة المحددة بالفعل. وهذه الخيارات الممكنة بخصوص تحسين عملية تقديم الطلبات من الضحايا، إلى جانب الخيارات الأخرى ذات الصلة، ستوالي المحكمة النظر فيها في سياق عملية استعراض الدروس المستفادة وعملية التيسير التي يقوم بها الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ووفقاً لخارطة الطريق المقترحة من المحكمة.^(٤٢)

^(٤٢) الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفرع ثالثاً.

المرفق

إجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة من الضحايا أمام المؤسسات القضائية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى

٧٥- يتناول هذا المرفق بالتفصيل الإجراءات المتبعة والخبرات المكتسبة لدى المؤسسات القضائية الدولية التي تسمح بمشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أو في التماس جبر للأضرار، كما أُشير إلى ذلك في الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير. وهذا يشمل المحكمة الخاصة للبنان، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإجراءات المطالبات الجماعية، التي تُعامل في ظلها مجموعات من أصحاب المطالبات معاملة جماعية تقريباً، تهدف إلى التوصل إلى تسوية بكفاءة في ظل ظروف تكون فيها الإجراءات الفردية شديدة الوطأة للغاية و/أو مضيعة للوقت و/أو باهظة التكلفة. كذلك فإن الإجراءات المعمول بها في مؤسسات مثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمنظمة الدولية للهجرة وثيقة الصلة أيضاً بأغراض هذا الاستعراض، رغم أن هذه المؤسسات لا تطبق المعايير نفسها التي تطبقها المؤسسات القضائية.

ألف- إجراءات معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا في المحكمة الخاصة للبنان

٧٦- المحكمة الخاصة للبنان هي واحدة من قلة من الهيئات القانونية الدولية التي تعترف بدور للضحايا في الإجراءات القضائية. وبينما يمكن للضحايا المشاركة، فإنهم لا يُعتبرون طرفاً في الدعوى ولا يمكن لهم أن يطالبوا بتعويضات عن الأضرار من هذه المحكمة.

٧٧- وللمشاركة في الإجراءات، يجب أن يملأ الضحايا استمارة طلب وأن يقدموها إلى وحدة المتضررين المشاركين. وتتلقى هذه الوحدة الطلبات وتحقق من أن هذه الطلبات كاملة، وتحيلها بعد ذلك إلى قاضي الإجراءات التمهيديّة.^(١) وقد حُددت مواعيد نهائية لإيداع الطلبات المقدمة من الضحايا في الدعوى^(٢) ومن يُحققون في تقديم الطلب قبل الموعد النهائي يجب أن يقدموا أسباباً وجيهة لتبرير قبولهم خارج الإطار الزمني المحدد.^(٣) وتزود وحدة المتضررين المشاركين قاضي الإجراءات التمهيديّة بموجز تنفيذي لكل طلب فردي وبعرض عام لجميع الطلبات.^(٤) وقامت هذه الوحدة حتى الآن بإحالة الطلبات وموجزاتها والعرض العام لها، بصورة سرية، بناء على طلب طرف واحد بالنظر

(١) المادة ٥١(باء)(٣) من قواعد الإجراءات والإثبات.

(٢) تنص المادة ٨٩(باء) من قواعد الإجراءات والإثبات على ما يلي: "يتحقق قاضي الإجراءات التمهيديّة من أن الإجراءات تتم بدون أي تأخير غير مبرر. ويتخذ كل التدابير اللازمة للتحضير لمحاكمة عادلة وسريعة".

(٣) *Scheduling Order Regarding the Deadline for Filing Applications to Participate in the Proceedings as a*

Victim, 8 September 2011, STL-II-01/I/PTJ

(٤) *Transmission of Applications for the Status of Victim Participating in the Proceedings*, 9 February 2012, STL-

11-01/PT/PTJ, paras 6 and 7 (إحالة طلبات نيل صفة المتضرر المشارك في الإجراءات، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢).

إلى احتوائها على أسماء ومعلومات أخرى محدّدة للهوية فيما يتعلق بضحايا محتملين.^(٥) وقد حدد قاضي الإجراءات التمهيدية موعداً نهائياً صارماً للممثلين القانونيين لتقديم طلب مبرّر للتمتع بتدابير حمائية بغية إبقاء هوية كل صاحب طلب مجهولة أو للكشف عن هوية صاحب الطلب لطرفي الدعوى.^(٦)

١ - العوامل التي ينظر فيها قاضي الإجراءات التمهيدية للمحكمة الخاصة للبنان

٧٨- لتحديد ما إذا كان صاحب الطلب يمكن أن يشارك بصفته متضرراً (ضحية)، يجب على قاضي الإجراءات التمهيدية أن ينظر في عدد من العوامل.^(٧) ومن بين الاعتبارات الإلزامية ما إذا كان لدى الضحية أدلة ظاهرة الواجهة؛ وما إذا كانت مصالحه الشخصية قد تأثرت؛ وما إذا كانت مشاركة صاحب الطلب ستلحق الضرر بحقوق المتهمين.^(٨) ويجوز أيضاً لقاضي الإجراءات التمهيدية أن ينظر فيما إذا كانت مشاركة الضحايا من شأنها التسبب في تأخير لا موجب له؛ وفي التأثير السلبي على الأمن؛ وما إذا كانت المشاركة تحقق مصالح العدالة؛ وما إذا كان صاحب الطلب - الذي يجوزته معلومات وقائية تتصل بإذئاب أو براءة المتهمين - من المحتمل أن يكون أحد الشهود.^(٩) وتنص المادة ٨٦ (جيم) (١) من قواعد الإجراءات والإثبات على أن يبت قاضي الإجراءات التمهيدية في طلب منح صفة المتضرر المشارك في الإجراءات بعد أن يدعو طرفي الدعوى و'وحدة المتضررين المشاركين' إلى تقديم مذكرات بشأن المسائل القانونية ذات الصلة. وقد أكد قاضي إجراءات تمهيدية في الآونة الأخيرة أن مسألة ما إذا كان يحق لصاحب الطلب أن يحمل صفة المتضرر "ليست أمراً متروكاً للتقاضي بشأنه من جانب الفريقين (طرفي الدعوى)".^(١٠) ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يطلب من طرفي

^(٥) عدم الكشف عن هوية أصحاب الطلبات و/أو هوية الأشخاص الآخرين المذكورين في الطلبات هو تدبير يجوز طلبه بموجب المادة ١٣٣ (ألف)، أو يتاح بموجب المادة ٥٠. ويمكن أيضاً توقع أن تُقدّم في حاشية المطاف طلبات للكشف عن الهوية بخصوص المعلومات المقدمة بموجب المادتين ١١٥ أو ١١٦. المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

^(٦) Order On A Working Plan And On The Joint Defence Motion Regarding Trial Preparation, 25 October 2012, STL-11-01/PT/PTJ, para 48 (أمر صادر بشأن خطة عمل وبشأن اقتراح الدفاع المشترك بخصوص التحضير، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

^(٧) تقوم 'وحدة المتضررين المشاركين' باستعراض الطلبات والتحقق منها في ضوء هذه الاعتبارات. Transmission of Applications for the Status of Victim Participating in the Proceedings, 9 February 2012, STL-11-01/PT/PTJ, para 11 (حالة طلبات نيل صفة المتضرر المشارك في الإجراءات، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ١١).

^(٨) المادة ٨٦ (باء) (١) - (٤) من قواعد الإجراءات والإثبات

^(٩) المادة ٨٦ (باء) (٥) - (١٠) من قواعد الإجراءات والإثبات. Decision on Victims' Participation in the Proceedings, 8 May 2012, STL-11-01/PT/PTJ, paras 24 and 25 (القرار المتعلق بمشاركة المتضررين في الإجراءات، ٨ أيار/مايو ٢٠١٢).

^(١٠) Decision on Defence motion of 17 February 2012 for an order to the Victims' Participation Unit to re-file its submission inter partes and inviting submissions on legal issues related to the applications for the status of victim participating in the proceedings, 5 April 2012, STL-11-01/PT/PTJ, para 27 and 54 (قرار بشأن اقتراح الدفاع المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ بإصدار أمر إلى 'وحدة المتضررين المشاركين' لإعادة تقديم مذكرتها المقدمة بصورة مشتركة بين طرفي الدعوى وطلب تقديم مذكرات بشأن المسائل القانونية المتصلة بطلبات نيل صفة المتضرر المشارك في الإجراءات، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرتان ٢٧ و٥٤).

الدعوى تقديم طلبات بشأن مسائل قانونية محددة إذا قررا ذلك، ولكن لا تحال إلى طرفي الدعوى الطلبات المقدمة من الضحايا.

٢- ملاحظات طرفي الدعوى في المحكمة الخاصة للبنان

٧٩- لم يُحدد لا في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان ولا في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بما إذا كان طرفا الدعوى لهما إمكانية الاطلاع على الطلبات المقدمة من الضحايا، ولا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وبأي شروط يكون ذلك.^(١١) وقد أكدت غرفة الإجراءات التمهيدية أن طرفي الدعوى ليس لهما الحق في تلقي الطلبات في مرحلة الإجراءات التمهيدية وأنه لا يحدث ضرر بسبب ذلك.^(١٢) وهذا القرار لا يخل بأي بت مستقبلي فيما إذا كان ينبغي أم لا أن تتاح لطرفي الدعوى إمكانية الاطلاع على الطلبات أو المعلومات الواردة فيها، وإذا كان الأمر كذلك في أي مدى يكون ذلك وبأية شروط.^(١٣) وأشارت غرفة الإجراءات التمهيدية إلى أنه يجوز لطرفي الدعوى التماس استبعادهما أثناء المحاكمة، ويمكن لهما لهذا الغرض أن يطلبوا الاستماع إليهما من جانب الغرفة الابتدائية، وأن يطلبوا كذلك تلقي الطلبات.^(١٤)

باء- إجراءات معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا في 'الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية'

٨٠- يتمتع الضحايا باعتراف معزز أمام 'الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية' ويمكن استدعاؤهم للمثول كشهود وأن يشاركو بنشاط في الإجراءات عن طريق تقديم شكاوى إلى المدعيين العاميين^(١٥) أو عن طريق تقديم طلب ضمهم كطرف مدني.

١- دور قسم دعم الضحايا التابع لـ 'الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية'

٨١- يجوز لأي ضحية من ضحايا أي جريمة تدخل ضمن ولاية 'الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية' أن يقدم طلباً للانضمام إلى هذه الإجراءات كطرف مدني وأن يلتزم جبراً للأضرار.^(١٦) والأطراف المدنيون هم مشاركون رسميون في الإجراءات.^(١٧) ويجب تقديم طلبات المثول كطرف

^(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

^(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و٥٤. ولم توافق غرفة الإجراءات التمهيدية على أن المادة ٨٦ (جيم) هي بمثابة انتهاك لحقوق المتهمين أو تخل بعدالة الإجراءات.

^(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

^(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ و٣٣ و٣٩.

^(١٥) للاطلاع على عملية تقديم الشكاوى، انظر المادة ٢ من التوجيه الإجرائي المتعلق بمشاركة الضحايا 02/2007/Rev.1. ولا يشارك أصحاب الشكاوى كأطراف ولا يحق لهم التماس جبر للأضرار. ولا يمكن للأطراف المدنيين المثول كشهود، انظر القاعدة ٢٣(٤) من القواعد الإجرائية الداخلية.

^(١٦) القاعدة ٢٣(١) من القواعد الإجرائية الداخلية.

^(١٧) المرجع نفسه، والمادة ٣-١ من التوجيه الإجرائي المتعلق بمشاركة الضحايا 02/2007/Rev.1.

مدني على استمارة مشاركة الضحايا^(١٨) كما يجب تقديمها إلى قسم دعم الضحايا^(١٩) وقد حدد قاضيا التحقيق مواعيد نهائية لتقديم الطلبات^(٢٠) ولم يقبل أي طلبات بعد هذه المواعيد. ويقوم قسم دعم الضحايا بمعالجة الشكاوى وطلبات المثول كطرف مدني وإعداد تقارير عنها. ويحيل هذا القسم الطلبات والتقارير إلى قاضي التحقيق^(٢١) أو إلى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية^(٢٢) حسبما يكون مناسباً^(٢٣) ورنهنا بمراعاة القواعد الإجرائية الداخلية^(٢٤) يجب على قاضي التحقيق إخطار المدعيين العاميين والشخص المتهم عند تقديم طلبات للمثول كطرف مدني^(٢٥).

٢- البت في الطلبات في 'الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية'

٨٢- بيت قاضيا التحقيق في مسألة مقبولة الطلبات في أي وقت حتى تاريخ إتمام تجهيز القضية (صدور قرار الاتهام). وعند النظر في طلب للمثول كطرف مدني، يجب على قاضي التحقيق تقدير ما إذا كانت توجد أسباب معقولة ظاهرة الوجهة تشير إلى أن صاحب الطلب قد تكبد ضرراً يرتبط مباشرةً بالجرائم المدعاة قيد التحقيق^(٢٦) وأن الوقائع المدعاة المعروضة دعماً للطلب من المرجح أنها

^(١٨) القاعدة ٢٣ مكرراً (٤) من القواعد الإجرائية الداخلية، والمادة ٣-٥ من التوجيه الإجرائي المتعلق بمشاركة الضحايا 02/2007/Rev.1.

^(١٩) Victim Participation Form, Practice Direction on Victim Participation (استمارة مشاركة الضحايا، التوجيه الإجرائي المتعلق بمشاركة الضحايا) 02/2007/Rev.1, Appendix A.

^(٢٠) القاعدة ٢٣ مكرراً (٢) من القواعد الإجرائية الداخلية. انظر أيضاً، ECCC Pre-Trial Chamber, Case 002, *Decision on Appeals Against Orders of the Co-Investigating Judges on the Admissibility of Civil Party Applications*, D411/3/6, 24 June 2011, para 11 (الدائرة التمهيدية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق بشأن مقبولة طلبات المثول كطرف مدني).

^(٢١) ECCC, Office of the Co-Investigating Judges, *Order on the Admissibility of Civil Party Applications Related to Request D250/3*, 13 January 2010, D250/3/2 (الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، مكتب قاضي التحقيق، الأمر الصادر بشأن مقبولة طلبات المثول كطرف مدني والمتصلة بالطلب D250/3، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

^(٢٢) القاعدة ٢٣(٤) من القواعد الإجرائية الداخلية، Rev.3.

^(٢٣) المادة ٣-٤ من التوجيه الإجرائي المتعلق بمشاركة الضحايا 02/2007/Rev.1.

^(٢٤) القاعدة ٢٩(١) من القواعد الإجرائية الداخلية.

^(٢٥) القاعدة ٢٣ مكرراً (٢) من القواعد الإجرائية الداخلية.

^(٢٦) ECCC Pre-Trial Chamber, Case 003, *Considerations of the Pre-Trial Chamber Regarding the Appeal Against Order on the Admissibility of Civil Party Applicant*, 28 February 2012, D11/1/4/2, para 3. الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، القضية ٠٠٣، الاعتبارات التي راعتها الدائرة التمهيدية بشأن الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر بشأن مقبولة صاحب طلب المثول كطرف مدني، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ٣. وللإطلاع على مسألة اختبار المقبولة، انظر:

ECCC Pre-Trial Chamber, Case 002, *Decision on Appeals Against Orders of the Co-Investigating Judges on the Admissibility of Civil Party Applications*, 24 June 2011, D411/3/6, paras 29, 42 and 71 (الدائرة التمهيدية بالدوائر

الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، القضية ٠٠٢، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق بشأن مقبولة طلبات المثول كطرف مدني، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرات ٢٩ و٤٢ و٧١).

حقيقية.^(٢٧) ووفقاً للقاعدة ٢٣ مكرراً (٣) من القواعد الإجرائية الداخلية، فعندما يُصدر قاضياً التحقيق أمراً بإتمام تجهيز القضية، يبت هذان القاضيان في مسألة مقبولة جميع الطلبات المتبقية للمثول كطرف مدني عن طريق إصدار أمر منفصل. وتكون هذه الأوامر خاضعة للطعن المستعجل فيها من جانب طرفي الدعوى أو أصحاب طلبات المثول كطرف مدني، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٧٧ مكرراً من القواعد الإجرائية الداخلية. ويجوز لأصحاب طلبات المثول كطرف مدني ممارسة حقوق الطرف المدني ما لم تُرفض طلباتهم وحتى تُرفض هذه الطلبات، وفقاً للمادة ٢٣ مكرراً (٢) من القواعد الإجرائية الداخلية.

٨٣- وفيما يتعلق بالتدابير الحمائية فيما يتصل بطرفي الدعوى، لم يكن من الضروري حتى الآن تعديل المعلومات الكاشفة عن الهوية للأطراف المدنية وأقوالها في مرحلة التحقيق، بالنظر إلى الطبيعة السرية للتحقيقات والتي تحظر على أي شخص أُتيح له الاطلاع على ملف القضية أن يكشف عن المعلومات الواردة فيه.^(٢٨) وبخصوص التدابير الحمائية فيما يتصل بالجمهور، أكدت الدائرة الابتدائية قرار مكتب قاضي التحقيق بوجوب القيام، عند التقدم بطلب التدابير الحمائية، بالكشف عن هوية الأطراف المدنية الساعية إلى الاستفادة من هذه التدابير، بالإضافة إلى إيراد شرح للكيفية التي سيحدث بها، عند عدم وجود هذه التدابير، تعريض حياة وسلامة أصحاب الطلبات أو أسرهم للخطر.^(٢٩) وفي معظم الحالات، لم يتم الادعاء العام، الذي طلب التدابير الحمائية لصالح أطراف ثالثة، بتقديم هذه المعلومات ورُفضت الطلبات.^(٣٠) ولم تُمنح التدابير الحمائية إلا فيما يتصل بطرفين مدنيين فقط. وفي مرحلة المحاكمة، أمرت الدائرة الابتدائية بأن "يجري من الآن فصاعداً، فيما يتصل بالإجراءات العامة المنظورة أمام الدائرة الابتدائية في ملف القضية ٠٠١، ... الإشارة بالاسم إلى جميع الأطراف المدنية (باستثناء [الطرفين المدنيين])."^(٣١)

٣- البت النهائي والمذكرات المقدمة من الأطراف بشأن الطلبات المعروضة على الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية

^(٢٧) القاعدة ٢٣ مكرراً (١) من القواعد الإجرائية الداخلية، و *ECCC Pre-Trial Chamber, Case 002, Decision on the* (الدائرة التمهيديّة بالذوات الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، القضية ٠٠٢، القرار المتعلق بإعادة النظر في مسألة مقبولة طلبات المثول كطرف مدني، ١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ١٣).

^(٢٨) القاعدة ٥٤ من القواعد الإجرائية الداخلية. انظر أيضاً: *Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch, Case No. 001/18-07-2007/ECCC/TC, Decision on Protective Measures for Civil Parties, 2 June 2009, para 9* (المدعي العام ضد كينغ غويك إيف المعروف باسم "دوك"، القضية رقم 001/18-07-2007/ECCC/TC، القرار المتعلق بالتدابير الحمائية من أجل الأطراف المدنية، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الفقرة ٩).

^(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

^(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

^(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

٨٤- القرارات المتعلقة بمسألة مقبولة طلبات المثول كطرف مدني تخضع للطعن فيها أمام الدائرة التمهيدية أو دائرة المحكمة العليا، تبعاً لمرحلة الإجراءات.^(٣٢) وفي مرحلة الاستئناف، يمكن لجميع الأطراف في الإجراءات تقديم مذكرات أو الرد على مذكرات مقدمة من أطراف أخرى.^(٣٣) وأثناء المحاكمة، تناح أيضاً لأطراف الدعوى الفرصة للطعن في طلبات المثول كطرف مدني.^(٣٤) وقد أشار قاضيا التحقيق إلى أنهما، في المرحلة التمهيدية، ليسا في وضع يسمح لهما بالبت بصورة نهائية في مسألة الأضرار التي تكبدها الضحايا وأن البت النهائي لن يتم إلا من جانب الدائرة الابتدائية فيما تصدره من حكم بالاستناد إلى جميع الأدلة المقدمة في الإجراءات.^(٣٥) وفي القضية ٠٠١، أكدت دائرة المحكمة العليا أن الدائرة التمهيدية لم يحدث منها غلط في القانون ببتها في الأسس الموضوعية للطلبات المقدمة من الضحايا وذلك في حكمها وقرارها ضد الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات.^(٣٦)

جيم- إجراءات معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٥- يمكن تقديم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أي فرد أو كيان قانوني موجود ضمن نطاق ولاية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويوجد نحو ٨٠٠ مليون نسمة يدخلون ضمن ولاية المحكمة، وقد أغرقت المحكمة بالطلبات في العقد الأخير، ويوجد تأخير كبير متراكم في تناولها.^(٣٧) وتشتمل التدابير التي أتخذت مؤخراً لخفض هذا التأخير المتراكم على تقليص الموعد النهائي لتقديم الطلبات من ستة إلى أربعة أشهر،

^(٣٢) المادة ٣-٨ من التوجيه الإجرائي المتعلق بمشاركة الضحايا 02/2007/Rev.1.

^(٣٣) انظر على سبيل المثال: *ECCC Pre-Trial Chamber, Case 002, Decision on the Reconsideration of the Admissibility of Civil Party Applications, D364/1/6, 1 July 2011, paras 2-3* (الدائرة التمهيدية بالدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية، القضية ٠٠٢، القرار المتعلق بإعادة النظر في مسألة مقبولة طلبات المثول كطرف مدني، ١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرتان ٢ و٣).

^(٣٤) (الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية، دائرة المحكمة العليا، القضية ٠٠١، 'كينغ غويك إيف' المعروف باسم "دوك"، القضية رقم 001/18-07-2007، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرتان ٤٥٥ و٤٦٣).

^(٣٥) الدائرة التمهيدية بالدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية، القضية ٠٠٢، القرار المتعلق بطلبات الاستئناف المقدمة ضد أوامر قاضبي التحقيق بشأن مسألة مقبولة طلبات المثول كطرف مدني، D411/3/6، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٢٩.

^(٣٦) يلزم قانون الإجراءات الجنائية الكمبودي بوضوح محكمة أول درجة بالبت في حكمها في مسألة مقبولة طلبات المثول كطرف مدني. الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية، دائرة المحكمة العليا، القضية ٠٠١، 'كينغ غويك إيف' المعروف باسم "دوك"، الحكم الصادر في الاستئناف، رقم 001/18-07-2007، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرات ٤٩٥ و٤٩٦ و٥٠٠.

^(٣٧) European Court of Human Rights, *Pending Applications Allocated to a Judicial Formation* (30 September 2012)

(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات التي لم تُبت فيها والمستندة إلى تشكيل قضائي (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)).

وإعطاء أولوية للطلبات المتعلقة بأكثر القضايا أهمية وخطورة، وتنفيذ إجراء قضائي تجريبي بخصوص القضايا المتكررة، وتعيين قضاة إضافيين لمعالجة الطلبات.^(٣٨)

١- دور قلم المحكمة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٦- يجب على صاحب الطلب ملء استمارة طلب وتقديمها إلى قلم المحكمة.^(٣٩) ويجب تقديم الطلبات في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ القرار النهائي على الصعيد الوطني ولا تكون مقبولة بعد ذلك التاريخ.^(٤٠) والمهمة الرئيسية لقلم المحكمة هي تجهيز وإعداد الطلبات من أجل البت القضائي فيها، أما البت في مسألة مقبولة الطلبات فهو من شأن المحكمة. ويقوم محامو تجهيز الطلبات العاملون في قلم المحكمة بدور المقرر غير القضائيين ويإعداد الملفات وملاحظات تحليلية لمساعدة القضاة في بتهم في الأمر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أنشئ قسم للفرز في قلم المحكمة تتمثل مهمته الرئيسية في إجراء فرز شامل ودقيق وعاجل للحالات بغية ضمان وضع جميع الطلبات على المسار الإجرائي المناسب.^(٤١)

٢- البت في الطلبات، وملاحظات أطراف الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٧- المسارات الإجرائية الثلاثة لتناول الطلبات هي: البت العاجل فيها من جانب قاض مفرد؛ أو فحصها من جانب لجنة من ثلاثة قضاة؛ أو البت فيها من جانب دائرة من الدوائر وفقاً لسياسة الأولوية التي تتبعها المحكمة. وقد نُفذ البروتوكول رقم ١٤ بغية زيادة قدرة المحكمة على معالجة الحجم المرتفع من الطلبات. وبموجب هذا البروتوكول، يمكن لقاض مفرد أن يعلن أن الطلبات غير مقبولة إذا كان من الواضح أنها لا تفي بمعايير المقبولية. ويتخذ القاضي المفرد قراره في الطلب على أساس مذكرة يعدّها، أو تُعد تحت مسؤولية، مقرر غير قضائي من قلم المحكمة.^(٤٢) ويجوز للقاضي المفرد أن يتنحى عن البت في الطلب ويحيله بدلاً من ذلك إلى لجنة أو إلى إحدى الدوائر لفحصه.^(٤٣)

^(٣٨) انظر بصورة عامة: High Level Conference on the Future of the European Court of Human Rights, Brighton (المؤتمر الرفيع المستوى المعني بمستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إعلان برايتون ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢).

^(٣٩) القاعدة ٤٧(١) من القواعد الإجرائية للمحكمة.

^(٤٠) المادة ٣٥(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر أيضاً: المؤتمر الرفيع المستوى المعني بمستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إعلان برايتون (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرة ١٥ (أ)).

^(٤١) European Court of Human Rights, Filtering Section speeds up processing of cases from highest case-count countries, (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قسم الفرز يعجل بتجهيز الحالات القادمة من أعلى البلدان من حيث عدد الحالات)، انظر الرابط: <http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/F484672E-0C6A-4815-9449-44157ED9C89C/0/Bilan_filtirage_EN.pdf>، تم الرجوع إليه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

^(٤٢) القاعدة ٥٢ - ألف (١) من القواعد الإجرائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر القاعدة ١٨ - ألف بخصوص المقرر غير القضائيين.

^(٤٣) انظر بصورة عامة المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١ - عملية تناول طلبات أصحاب المطالبات أمام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٩١ - تناولت القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات الإجراءات التي يتبناها أصحاب المطالبات لتقديم مطالباتهم لكي تتناولها الأمانة ولكي يبت فيها المفوضون أعضاء اللجنة.^(٥٠) وكان أصحاب المطالبات مطالبين بتقديم مطالبة عن طريق حكوماتهم إلى الأمانة التي كانت تسجل المطالبات وتجري عمليات تقييم أولية لضمان اتباع جميع المتطلبات الرسمية.^(٥١) وكان يتعين تقديم المطالبات على الاستمارة الرسمية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.^(٥٢) وكان المحامون في أمانة لجنة التعويضات يستعرضون المطالبات ويعملون مع المفوضين لصياغة التقارير والتوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة اللجنة، الذي كان يوافق على المطالبات.

٩٢ - ولدواعي تحقيق الكفاءة، كانت المطالبات تُقسَّم إلى الفئات من "ألف" إلى "واو"، التي لكل منها عتبات محددة من الأدلة وأساليب معالجة مختلفة ومعايير محددة للتعويض. وقد حُدِّدت مواعيد نهائية لتقديم الفئات المختلفة من المطالبات ولاستعراض اللجنة لها.^(٥٣) وقد أعطى مجلس الإدارة الأولوية، في معالجة الطلبات وفي دفع التعويضات، للمطالبات الفردية.^(٥٤) وابتعدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن المعيار التقليدي للإثبات في محاولة منها لمواجهة العدد الكبير من المطالبات وشح الأدلة في بعض الحالات بالنظر إلى الظروف التي وقعت فيها الخسائر.^(٥٥) وفيما يتعلق بالمطالبات العاجلة، كان يتعين فقط على صاحب المطالبة "أن يثبت على نحو مرضٍ أن مطالبة معينة تستحق التعويض."^(٥٦) وقد طُبِّق معيار للإثبات أكثر تشدداً على المطالبات الكبيرة والأكثر تعقيداً.^(٥٧)

٢ - بت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في المطالبات

^(٥٠) القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات متاحة على الرابط: <http://www.uncc.ch/decision/dec_10.pdf>

تم الرجوع إليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

^(٥١) المادتان ١٤ و ١٦ من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

^(٥٢) المرجع نفسه، المادة ٦(١).

^(٥٣) Howard Holtzmann and Edda Kristjánsdóttir, "International Mass Claims Processes: Legal and Practical Perspectives" (Oxford University Press 2007) page 171.

انظر أيضاً المادتين ٣٦ و ٣٨ من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

^(٥٤) انظر مقرر مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، معايير التجهيز السريع للمطالبات العاجلة، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1991/1؛ والمقرر ١٠ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1992/10.

^(٥٥) Holtzmann and Kristjánsdóttir, supra n 53, page 211.

^(٥٦) المادة ٣٥ من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. معالجة مطالبات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر الرابط: <<http://www.uncc.ch/clmsproc.htm>> UNCC claims processes، تم الرجوع إليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

^(٥٧) المادة ٣٥ من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ومقرر مجلس إدارة لجنة التعويضات ٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بصيغته المنقحة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، معايير الفئات الإضافية من المطالبات، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1991/7/Rev.1، الفقرة ٣.

٩٣- استخدمت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أساليب المضاهاة والعينة وكذلك إجراءات لتحديد سوابق بغية البت في مطالبات مماثلة. ويقدر ما كانت المطالبات المشمولة بفترة معينة أو فئة فرعية معينة تتسم بخصائص قانونية ووقائية متماثلة، سعت لجنة التعويضات إلى حسم المسائل المشتركة واستحداث أساليب تقييم موحدة لهذه المطالبات.^(٥٨) ومتى حُددت السوابق القانونية والوقائية، كان المفوضون يطبقونها على استعراضهم للمطالبات اللاحقة، وبذلك يقصرون عملهم على التحقق من المطالبات وتقييمها وحساب التعويض المسموح به.^(٥٩) بيد أن المطالبات الكبيرة أو المعقدة (أي المطالبات من الفئتين "دال" إلى "واو") كانت تحظى باستعراض تفصيلي على النحو المناسب.^(٦٠)

٣- التعليق على المطالبات المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٩٤- في حين أن العراق لم يكن طرفاً في الإجراءات فإنه قد أُتيحت له الفرصة للتعبير عن آرائه. فوفقاً للمادة ١٦ من القواعد، فإن المطالبات التي كانت تخضع لاستعراض رسمي كانت تُدرج في تقارير ربع سنوية تدون فيها المسائل الوقائية والقانونية التي تثيرها المطالبات. وكانت هذه التقارير تتاح للحكومة العراقية ولجميع الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة لمطالبات، مع دعوتها إلى تقديم المعلومات والآراء الإضافية التي لديها بشأن المسائل المثارة. ثم كانت لجنة التعويضات تأخذ المعلومات المقدمة في الاعتبار.^(٦١) وعملاً بالمادة ٣٦، كان يمكن أيضاً للجنة أن تدعو أصحاب المطالبات والعراق إلى تقديم آرائهما في إطار إجراءات شفوية، بيد أن الجلسات الشفوية كانت نادرة.^(٦٢) ولم يكن يوجد حق استئناف أو السعي إلى إعادة النظر في القرارات بالاستناد إلى أسباب إجرائية أو موضوعية أو أسباب أخرى.^(٦٣)

هـ- إجراءات معالجة طلبات أصحاب المطالبات أمام المنظمة الدولية للهجرة

٩٥- كان يجري العمل في مشروعين مستقلين في إطار المنظمة الدولية للهجرة يتعلقان بعملية معالجة مطالبات جماعية تخص الناجين من المحرقة (الهولوكوست) وضحايا النازية الآخرين، وهما

^(٥٨) المادة ٣٨(أ) من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

^(٥٩) معالجة مطالبات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: <<http://www.uncc.ch/clmsproc.htm>> UNCC claims processes، تم الرجوع إليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

^(٦٠) المادة ٣٨(د) من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، و Linda Taylor، 'The United Nations Compensation Commission', in C Ferstman, M Goetz and A Stephens (eds.), *Reparations for victims of genocide, war crimes and crimes against humanity: Systems in place in systems in the making* (Martinus Nijhoff Publishers 2009) page 207.

^(٦١) معالجة المطالبات في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: UNCC claims Processing <<http://www.uncc.ch/clmsproc.htm>>، تم الرجوع إليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

^(٦٢) انظر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس إدارة اللجنة، قرار بشأن استعراض الإجراءات الحالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٠١ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الوثيقة S/AC.26/Dec.114، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

^(٦٣) المادة ٤٠(٤) من القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وكان يمكن تصحيح الأخطاء الكتابية، بموجب المادة ٤١.

'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري' بما فيه 'لجنة المطالبات المتعلقة بالمتلكات'، و'برنامج الأصول المملوكة لضحايا المحرقة'. وكان 'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري' يمول بصورة مشتركة من جانب الحكومة والصناعة في ألمانيا، وأما 'برنامج الأصول المملوكة لضحايا المحرقة' فكان يمول عن طريق 'صندوق التسوية التابع للمصارف السويسرية' فيما يتصل بتسوية دعوى جماعية رُفعت في الولايات المتحدة.^(٦٤)

١- إجراءات معالجة طلبات أصحاب المطالبات أمام المنظمة الدولية للهجرة

٩٦- استخدمت المنظمة الدولية للهجرة استمارات مطالبة موحدة تغطي شتى فئات المطالبات. وقد احتوت هذه الاستمارات على معلومات يمكن بسهولة إدخالها في قاعدة بيانات من أجل تجهيزها. وحُدثت مواعيد نهائية للمطالبات المتعلقة بكلا البرنامجين.^(٦٥) وقام أعضاء الأمانة بمعالجة جميع المطالبات والبت فيها. ولم يتعين على أصحاب المطالبات إثبات المسؤولية لكي تجري الموافقة على مطالباتهم. وفي حالة 'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري'، فإن توصيات الأمانة كانت تُرسل إلى المؤسسة الألمانية من أجل الموافقة عليها، وأما في حالة 'برنامج الأصول المملوكة لضحايا المحرقة'، فإن هذه التوصيات كانت تُرسل إلى المحكمة المشرفة على الموضوع في الولايات المتحدة.^(٦٦) وقام الموظفون القانونيون في الأمانة بتنسيق استعراضات وتوصيات المطالبات في كلا البرنامجين المذكورين، وقام فريق من معالجي المطالبات بتناول كل فئة من فئات المطالبات. وعلى سبيل المثال، كان معالجو المطالبات يستعرضون استمارات المطالبات والأدلة المصاحبة، ويأخذون المعلومات في قاعدة البيانات، ويُنشئون ملف إلكتروني لكل مطالبة موضحين فيه ما إذا كانت قد قُدمت أدلة بيانات أساسية تُبين العمل الاسترقاقي أو القسري وفقاً للمعايير الموضوعية.^(٦٧)

٢- البت في المطالبات من جانب المنظمة الدولية للهجرة

٩٧- استخدمت معايير إثبات مخففة لكي يوضع في الحسبان الفاصل الزمني الطويل بين وقوع الخسائر وحدوث المطالبة، فضلاً عن الظروف التي حدثت فيها الخسائر.^(٦٨) ففي حالة 'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري'، كانت الواقعة تُعتبر قد ثبتت إذا كان قد "برهن عليها على نحو معقول" و"لم يكن يمكن رفض المطالبة على أساس السبب الوحيد المتمثل في عدم تأييدها بأدلة مستندية رسمية".^(٦٩) وقد وُضعت افتراضات عن طريق تجميع المعلومات المختلفة الواردة من المطالبات الفردية والبحوث التاريخية التي أجرتها الأمانة، وطُبقت هذه الافتراضات على الثغرات الموجودة في

^(٦٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الرابط: <swissbankclaims.com>، الذي تم الرجوع إليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

^(٦٥) Holtzmann and Kristjánsdóttir supra n 53, page 162.

^(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧.

^(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٣.

^(٦٨) IOM Property Claims Commission Supplemental rules, Section 22(1) (القواعد التكميلية للجنة المطالبات

بالمنظمة الدولية للهجرة، المادة ٢٢(١)).

^(٦٩) Holtzmann and Kristjánsdóttir, supra n 53, page 220، والمرجع نفسه.

الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة.^(٧٠) وأما 'برنامج الأصول المملوكة لضحايا المحرقة' فقد استخدم بصورة عامة معيار قوامه "المعقولة"، مما يتطلب من صاحب المطالبة تقديم بيان "يشرح فيه طبيعة العمل الاسترقاقي الذي تم وجميع الأدلة ... التي يُتوقع بصورة معقولة أن تكون في حوزة صاحب المطالبة".^(٧١)

٩٨- وفيما يخص التحقق من المطالبات المتعلقة بالعمل الاسترقاقي والقسري في إطار 'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري' و'برنامج الأصول المملوكة لضحايا المحرقة'، استُخدمت أساليب التجميع والتصنيف والعينة والمضاهاة. واستُخدمت في عمليات معالجة المطالبات تكنولوجيا حاسوبية واسعة النطاق بالاستناد إلى استمارات مطالبات مصممة للفئات المختلفة من المطالبات بطريقة يمكن معها الاستفادة القصوى من المعلومات المجمعة عن طريق قواعد البيانات المحوسبة.^(٧٢) ولأغراض المضاهاة، أنشئت قاعدتا بيانات: واحدة تحتوي على المطالبات وقاعدة أخرى للتحقق من البيانات مزودة بمعلومات مجمعة من مصادر مثل المصارف وسجلات الملكية والمحفوظات التاريخية. واستُخدمت برمجيات حاسوبية لمضاهاة بيانات المطالبات ببيانات التحقق بغية إيجاد أساس كافٍ لحسم المطالبة.

٩٩- واستخدمت أيضاً المنظمة الدولية للهجرة أسلوب تحديد السوابق بالإضافة إلى التجميع،^(٧٣) الذي انطوى على حسم مطالبات معينة - حُددت في ضوء المسائل المشتركة التي تثيرها - لتكون هي السابقة التي أُتبع فيها يعد في جميع الحالات اللاحقة.^(٧٤) وكان تجميع المطالبات معناه أن المطالبات ذات الأنماط المتماثلة من حيث الوقائع أو ذات السمات القانونية أو السمات الأخرى المتماثلة قد حُددت بمساعدة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات المطالبات ثم عولجت معاً. ومتى تم الإنتهاء من إنشاء مجموعات المطالبات، أمكن تكملة المطالبة التي تتضمن نقصاً في المعلومات الضرورية بمعلومات مقدمة في مطالبة أخرى. ثم جرى البت بسرعة في جميع المطالبات المتبقية في المجموعة وفقاً للسابقة المعنية.^(٧٥)

٣- التعليق على المطالبات في المنظمة الدولية للهجرة

١٠٠- أُتخذت القرارات في المطالبات المتعلقة بـ'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري' بالاستناد فقط إلى المواد المكتوبة، ولم تنص الوثائق التأسيسية ولا إجراءات التشغيل على عقد جلسات

^(٧٠) IOM, "Property Restitution and Compensation Practices and Experiences of Claims Programmes" (2008) .page 4

^(٧١) Plan of Allocation and Distribution. See Holtzmann and Kristjánssdóttir, supra n 53, page 220.

^(٧٢) Holtzmann and Kristjánssdóttir, ibid, page 343

^(٧٣) Holtzmann and Kristjánssdóttir, ibid, page 343

^(٧٤) نصت قواعد 'لجنة المطالبات المتعلقة بالمتلكات' على أن تعالج معاً، قدر الإمكان، المطالبات التي تثير مسائل وقائعية وقانونية متماثلة، انظر المادة ٢٠ (١) (section 20(1)).

^(٧٥) Holtzmann and Kristjánssdóttir, supra n 53, page 246

^(٧٥) IOM, "Property Restitution and Compensation Practices and Experiences of Claims Programmes" (2008) .page 5

استماع.^(٧٦) وقد أعطى هذا البرنامج لأصحاب المطالبات (فقط) إمكانية الطعن في القرار أمام جهاز استئناف مستقل.^(٧٧) وبينما شاركت المصارف السويسرية في التفاوض على اتفاق التسوية الذي شكل محور 'برنامج الأصول المملوكة لضحايا المحرقة'، فإن الاتفاق لم يحدد الكيفية التي يجري بها توزيع الأموال. وأمر الاتفاق بأن يحدد ممثل للمحكمة خطة التوزيع، التي وافقت عليها المحكمة في خاتمة المطاف (ولكن ليس أطراف الدعوى). وكان يمكن لأصحاب المطالبات الطعن في بعض المطالبات المتعلقة بهذا البرنامج أمام ذات الهيئة التي يُطعن أمامها في حالة المطالبات المتعلقة بـ 'البرنامج الألماني للتعويض عن العمل القسري'، بينما كان يمكن في حالة المطالبات الأخرى استعراضها من جانب موظف مراجعة مستقل تسميه المنظمة الدولية للهجرة.

^(٧٦) Holtzmann and Kristjánsdóttir, supra n 53, page 235.

^(٧٧) IOM, "Property Restitution and Compensation: Practices and Experiences of Claims Programmes" (2008)

.page 137. See also section 25.1 of the Property Claims Commission Rules